جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

التحول الرقمي في مجال دعم الزُّرَّاع

(كارت الفلاح الذكي نموذجًا)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.م.د/ أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بقنا -جامعة الأزهر

التحول الرقمي في مجال دعم الزُّرَّاع (كارت الفلاح الذكي نموذجاً)

"دراسة فقهية مقارنة"

أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد.
الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

ملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التحول الرقمي وأهميته وأهدافه ومزاياه، ثم بيان المقصود من كارت الفلاح الذكي وأهدافه ومزاياه ومعوقاته، وشروط الحصول عليه وكيفية استخراجه، وحكم التصرف في الأسمدة والمستلزمات التي يتيحها الكارت الذكي مع بيان أقوال الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين فيما يتصل بذلك من مسائل مقرونة بالأدلة والمناقشات والترجيح، وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي المقارن وذلك من خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دراستها ووصفها وصفًا دقيقًا يزيل التباسها بغيرها من المسائل المتشابهة، والمنهج الاستقرائي حيث تتبعت الجزئيات والصور المشابهة للنازلة موضوع البحث في كتب التراث الفقهي، كما اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي حيث حاول الباحث استنتاج الأحكام المتعلقة بكارت الفلاح الذكي من أصول الشرع ومقاصده وقواعده المستمدة من أصوله، وانتهى الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن التحول الرقمي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في كافة القطاعات، ومن أهم أهداف كارت الفلاح الذكي الرقي بأسلوب الإدارة وإنشاء قاعدة بيانات حديثة لتسهيل وصول الدعم لمستحقيه، يعد كارت الفلاح الذكي نوعًا من أنواع الدعم السلعي الذي تحث عليه الشريعة وتشجعه، ويندرج تحت عقد الهبة، والراجح في التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية أنها تبرع، ولا يجوز بيع الأسمدة الكيماوية المدعمة كليًّا حتى لو تسلمها الفلاح وقبضها، أما إذا كان الدعم جزئيًّا فيصح البيع في غير المدعوم ويبطل في المدعوم، ولا يجوز للفلاح بيع الأسمدة المدعومة كليًّا عن طريق إعطاء الكارت الذكي للغير قبل قبض الأسمدة من الجمعية التعاونية الزراعية وحيازتها، أما إذا كان الدعم جزئيًّا فيبطل في المدعوم وكذلك لا يصح في ملكه بناء على الراجح من أقوال الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه، وإذا تم تحميل كمية الأسمدة المقررة للفلاح على منظومة الكارت الذكي والكمية غير موجودة في مخازن الجمعية التعاونية الزراعية فلا يعتبر وجود الكمية على منظومة الكارت الذكي قبضًا لها حكمًا، كما لا يجوز أخذ كارت الفلاح الذكي ودفع ثمن كمية الأسمدة المتاحة في رصيد الكارت حتى لو كانت الكمية موجودة في الجمعية التعاونية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، دعم الزراع، كارت الفلاح، الجمعيات التعاونية الزراعية، بيع الأسمدة المدعمة.

Digital transformation in the field of supporting farmers (the smart farmer card as an example) "A comparative jurisprudential study"

Ahmed Atallah Abdel Basit Ahmed.
Comparative Jurisprudence , the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena,Al-Azhar University,Egypt.
Email: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

Abstract: This research aims to explain the concept of digital transformation, its importance, objectives and advantages, then explain the purpose of the smart farmer's card, its objectives, advantages and obstacles, the conditions for obtaining it and how to apply to get it, and the ruling on disposing of fertilizers and supplies provided by the smart card, with a statement of the sayings of older jurists and contemporary scholars regarding related issues joined with evidence, discussions and preference. In my research, I followed the comparative descriptive approach through identifying the issues and points to be studied and describing them in an accurate manner that removes their confusion with other similar issues, and the inductive approach, as I traced the details and forms similar to the incident that is the subject of the research in the books of jurisprudential heritage. I also followed the deductive approach in this study, as I tried to deduce the rulings related to the smart farmer's card from the origins of Sharia, its objectives and rules derived from its origins. The researcher concluded with several results, the most important of which are: the digital transformation aims to achieve comprehensive sustainable development in all sectors, and among the most important objectives of the smart farmer's card is to improve the management style and create a modern database to facilitate the support for those who deserve it. The smart farmer's card is a type of commodity support that Sharia urges and encourages, and it comes under the contract of gift, and the most likely in the jurisprudential adaptation of agricultural cooperatives is that it is a donation, and it is not permissible to sell fully subsidized chemical fertilizers even if the farmer receives and collects them. However, if the support is partial, the sale is valid for the unsubsidized and invalid for the subsidized. The farmer is not permitted to sell fully subsidized fertilizers by giving the smart card to others before collecting the fertilizers from the agricultural cooperative and possessing them. However, if the support is partial, it is invalid for the subsidized and is also invalid for his ownership according to the most preferable of the jurists' sayings on selling the sold item before collecting it. If the quantity of fertilizers allocated to the farmer is loaded onto the smart card system and the quantity is not present in the warehouses of the agricultural cooperative, the presence of the quantity on the smart card system is not considered an actual receipt of it. It is also not permissible to take the farmer's smart card and pay the price of the quantity of fertilizers available in the card balance even if the quantity is present in the cooperative.

Keywords: Digital transformation, Farmers' Support, Farmer's card, Agricultural cooperatives, Selling subsidized fertilizers.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الكون فأبدعه، ونظمه بعلمه فأحكمه، ميز الإنسان فأنطقه، وعلمه ما لم يعلم وبالعقل رجحه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربه رحمة وبالقرآن أيده، وعلى آل بيته وعترته، وعلى أصحابه أهل الوجوه الناضرة، وعلى من تبعهم وسار على هديهم بإحسان إلى أن يلقى ربه.

أما بعد،،،

فحياتنا تعِج بقضاياها المعاصرة التي لم ترد في القرآن والسنة ولم يتعرض لها الفقهاء، ومن ثم تحتاج نظرًا فقهيًّا لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، لأن المكلف يتعرض لها في حياته اليومية فيحتاج إلى معرفة أحكامها، كي يظل متبعًا غير مفرط في دينه، ولا واقع في حدوده، ومهما يكن اطلاع الشخص على التراث الفقهي، فلا يصل إلى بغيته في معرفة أحكام النوازل؛ لأن تراث الفقه لم ينص عليها، حيث أنتجها التقدم والتطور في أساليب الحياة فلم تكن موجودة من قبل، لكن شريعة الإسلام لما كانت عامة وخاتمة للشرائع فقد خصها الحق -سبحانه وتعالى- بالمرونة فضمّن نصوص القرآن والسنة العامَّ الذي يندرج تحته ما يأتي من النوازل، واستنبط الفقهاء والأصوليون قواعد عامة تساعد الفقيه في تكييف النوازل ومعرفة أحكامها.

من هذه النوازل التحول الرقمي في مجال دعم الزراع- كارت الفلاح الذكي نموذجًا.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١-عدم الوقوف على مؤلف مستقل جمع أحكام التحول الرقمي وكارت الفلاح الذكي.

٢-حاجة الناس إلى معرفة الأحكام المتعلقة بكارت الفلاح الذكي نظرًا لانتشاره في واقع الناس وحياتهم العملية.

٣-المساهمة في الارتقاء بمكتبة الفقه المقارن والقضايا المعاصرة عن طريق تقديم بحث علمي لقضية معاصرة بعنوان: التحول

الرقمي في مجال دعم الزراع- كارت الفلاح الذكي نموذجًا- دراسة فقهية مقارنة.

٤-بيان مدى التوافق والانسجام بين البحوث الشرعية وواقع الناس تعزيزًا لرؤية مصر ٢٠٣٠ في التحول الرقمي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١-بيان مفهوم التحول الرقمي ومزاياه وعيوبه.

٢-التعريف بكارت الفلاح الذكي ومزاياه والأحكام المتعلقة به.

٣-إبراز مرونة الفقه الإسلامي وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

المنهج المتبع في البحث:

سار هذا البحث وفق المنهج الوصفي المقارن وذلك من خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دراستها ووصفها وصفًا دقيقًا يزيل التباسها بغيرها من المسائل المتشابهة، وكذلك المنهج الاستقرائي حيث تتبع الباحث الجزئيات المتصلة بموضوع البحث في كتب الفقه الإسلامي، وكذا المنهج الاستنباطي من خلال التدليل على أقوال الفقهاء، واستنباط أحكام النوازل من الأصول والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

١-ما المقصود بالتحول الرقمي وما أهدافه؟

٢-ما مزايا التحول الرقمي وما عيوبه؟

٣-ما موقف الفقه المقاصدي من التحول الرقمي؟

٤-ما مفهوم كارت الفلاح الذكي وما مزاياه وكيف يتم استخراجه؟

٥-ما الأحكام المتعلقة بكارت الفلاح الذكي؟

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على بحث تناول موضوع التحول الرقمي من ناحية كارت الفلاح الذكي، فالدراسات والبحوث التي تعرضت للتحول الرقمي تناولت مفهومه ومزاياه وسلبياته، ثم ركز كل بحث على زاوية معينة في الموضوع. من ذلك على سبيل المثال:

١-بحث الدكتور أحمد صدقي حمودة، وعنوانه: لوازم التحول الرقمي- الأمن السيبراني نموذجًا- رؤية فقهية مقاصدية، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأربعون ٢٠٢٢م.

٢-بحث الدكتور محمد قرني حسن، وعنوانه: التحول الرقمي في ضوء المصلحة- دراسة أصولية مقاصدية، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الحادي الأربعون ٢٠٢٣م.

٣-بحث الدكتورة ليلى بنت سويد العبرية، وعنوانه: التحول الرقمي وتأثيره في الكفاءات المهنية لدى القيادات الإدارية العليا من منظور إسلامي، منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، عدد ٢، مجلد ٥، أبريل ٢٠١٩م.

٤-بحث الدكتور ربيع زروالي، والدكتور مهدي جابر، وعنوانه: التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية، منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، عدد ١، مجلد ٦، أبريل ٢٠٢٢م.

٥-بحث الدكتورة سوسن عساف والدكتورة نشوى عبد ربه، وعنوانه: أهمية التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على قطاع البنوك التجارية في مصر، منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، المجلد السابع، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، سنة ٢٠٢١م.

خطة البحث:

جاء هذا البحث -بفضل الله وتوفيقه- في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع.

وبيانها كالتالي:

المقدمة: وجاءت لبيان أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي المتبع فيه.

المبحث الأول: **ماهية التحول الرقمي**.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف التحول الرقمي وأهميته وأهدافه**.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي.

الفرع الثاني: أهمية التحول الرقمي.

الفرع الثالث: أهداف التحول الرقمي.

المطلب الثاني: **مزايا التحول الرقمي وعيوبه**.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزايا التحول الرقمي.

الفرع الثاني: عيوب التحول الرقمي.

المطلب الثالث: **التحول الرقمي من منظور مقاصدي**.

المبحث الثاني: **ماهية كارت الفلاح الذكي**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف كارت الفلاح الذكي، وأهدافه ومزاياه، ومعوقاته**.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف كارت الفلاح الذكي وأهدافه.
الفرع الثاني: مزايا كارت الفلاح الذكي.
الفرع الثالث: معوقات كارت الفلاح الذكي.

المطلب الثاني: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي، وكيفية استخراجه.

وفيه فرعان:
الفرع الأول: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي.
الفرع الثاني: كيفية استخراج كارت الفلاح الذكي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بكارت الفلاح الذكي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي لكارت الفلاح الذكي.

وفيه فرعان:
الفرع الأول: التأصيل الشرعي لكارت الفلاح الذكي.
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لكارت الفلاح الذكي.

المطلب الثاني: الجمعيات التعاونية الزراعية كقناة للاستفادة من كارت الفلاح.

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الزراعية وحكمها.
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية.
الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للجمعيات التعاونية الزراعية.

المطلب الثالث: احتياطي الجمعيات التعاونية. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي للجمعية

التعاونية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للاحتياطي النقدي في الجمعيات التعاونية.

المطلب الرابع: **حكم بيع الأسمدة الكيماوية التي يتم صرفها عن طريق كارت الفلاح الذكي**.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: وقد اشتمل على أهم المراجع والمصادر.

والله الموفِّق والمُعِين

المبحث الأول

ماهية التحول الرقمي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحول الرقمي وأهميته وأهدافه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي.

لقد قام عدد من الباحثين بتعريف التحول الرقمي، وفيما يلي ذِكر أهم التعريفات وأكثرها وضوحًا:

١- عرفه بنك (صفوة الإسلامي- الأردني) بأنه: دمج التكنولوجيا في جميع تفاصيل الحياة بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات، ومن التطبيقات غير المحدودة للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة بفضل ما أتاحته من إمكانات هائلة، لا سيما فيما يتعلق بسرعة نقل وتبادل المعلومات والبيانات، محدثة تغييرًا جذريًّا في أنماط الحياة وفي طريقة العيش والعمل والتواصل، بما فيها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء وغيرها[١].

٢- وعرَّفه د. خليل اللواح بأنه: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إحداث تغيير جذري في طرق العمل[٢].

٣- وعرَّفه د. علي السلمي بأنه عبارة عن: إحلال النظم الآلية محل العمل البشري التقليدي وخاصة في مجالات إنتاج الخدمات التعليمية والتدريبية، بما ينعكس على هياكل المنظمات وتكوين

---

(١) بنك صفوة الإسلامي، التحول الرقمي، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٦/ ٢٠٢٤م، https://www.safwabank.com/ar/educational_material/Digital_Transformation

(٢) د. خليل اللواح، التحول الرقمي في زمن الجائحة، مجلة البوغاز للدراسات، (صـ٢٧٧).

الموارد البشرية بها، حيث تزيد أهمية الأصول الفكرية غير الملموسة عن الأصول المادية الملموسة في تكوين استثمارات المنظمات المعاصرة، ومن ثم في تحديد قيمتها السوقية(١).

٤- وقال د. محمد فتحي في تعريفه له: هو تغيير تدريجي مقصود في نمط الخدمات والممارسات الإدارية والتعليمية والبحثية والخدمية للجامعة وتحويلها من الشكل التقليدي المعتاد إلى صورة إلكترونية رقمية من خلال الموارد البشرية الذكية ومقومات البنية التقنية الرقمية، والتطبيقات التكنولوجية الذكية عبر شبكة الإنترنت داخل الحرم الجامعي الذكي الرقمي(٢).

٥- وعرفه جمع من الباحثين بأنه: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الأداء المؤسسي وزيادة الفاعلية والكفاءة في مستوى تقديم الخدمات الحكومية وغيرها، عبر توظيف التقنيات الحديثة والمتجددة وإحداث تغييرات في كيفية إدراك وتفكير وتصرفات الأفراد في العمل(٣).

بعد سرد هذه التعريفات للتحول الرقمي يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف أو مفهوم ثابت للتحول الرقمي؛ إذ هو مصطلح يستخدمه الكثيرون من زوايا عديدة ولأسباب كثيرة، للحد الذي يجعل التحول الرقمي مصطلحًا شاملًا يستخدم في الصحة، والتجارة، والصناعة، والطاقة، والتعليم، والقضاء، والمكتبات وغير ذلك من

---

(١) د. علي السلمي، نموذج الإدارة الجديد في عصر الاتصالات والمعلومات في رحلتي مع الإدارة- كتابات إدارية في قضايا وطنية، (صـ٦٣٨).

(٢) د. محمد فتحي عبد الرحمن، التحول الرقمي للجامعات- رؤية تحليلية في ضوء بعض النماذج الإدارية، (صـ١٣).

(٣) د. نوال بنت علي البلوشية، د. نبهان بن حارث الحراصي، د. علي بن سيف العوفي، واقع التحول الرقمي في المؤسسات العمانية، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، (صـ٢)، د. محمد قرني أمين، التحول الرقمي في ضوء المصلحة- دراسة أصولية مقاصدية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، (صـ٧٦).

المجالات المختلفة[١]، ويمكن القول أيضًا: إن التحول الرقمي بالمنظور العام له أربعة أركان أو عناصر أساسية، وهي[٢]:
أ- المؤسسة أو الكيان المريد للتحول الرقمي.
ب- التغيرات المستهدفة لهذه المؤسسة أو هذا الكيان.
ج- التقنيات المستخدمة في تحقيق عملية التحول الرقمي.
د- أثر التحول الرقمي على تلك المؤسسة أو هذا الكيان.
ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التحول الرقمي تعريفًا عامًّا بأنه: تسخير التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها في خدمة تطوير أداء العمل وبذل الخدمات.
ويمكن تعريف التحول الرقمي في مجال دعم الزراع بأنه: تسخير التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها في خدمة الزراع بطريقة تسفر عن تحقيق وتسهيل منتجات وخدمات رقمية أكثر ابتكارًا وإبداعًا.

الفرع الثاني: أهمية التحول الرقمي.

من الأمور الملحوظة في العصر الحاضر أن التحول الرقمي قد توغل في جميع نطاقات أعمال غالبية دول العالم مهما كان حجم تلك النطاقات أو نوعها[٣]؛ وذلك بفضل ما للتحول الرقمي من أهمية جليلة وعظيمة، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط التالية:
١- الحاجة إلى الرقي بمستوى أداء إدارة المؤسسات والهيئات والشركات ونحوها؛ حيث إن التحول الرقمي يحقق التيسير والتسهيل للأعمال والمعاملات التي تقدمها تلك الإدارة لعملائها،

(١) د. سامح إبراهيم عوض الله، وآخرون، توجهات حديثة في التقويم التربوي من أجل التحول الرقمي "تقويم المرحلة الثانوية في مصر نموذجًا"، مجلة العلوم التربوية، (صـ١٠٦)، د. محمد قرني أمين، التحول الرقمي في ضوء المصلحة- دراسة أصولية مقاصدية، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، (صـ٧٦).
(٢) د. مها خليل، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية- دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة، (صـ٣٥).
(٣) د. نضال إسماعيل برهم، عقود التجارة الإلكترونية (صـ٢٧).

كما يتمثل هذا الرقي في تحقق التواصل بين الإدارة والعملاء؛ حيث يتيح التحول الرقمي توفير البيانات والمعلومات التي تمكن العملاء من التواصل مع الإدارة بشفافية تامة(١).

٢- الافتقار إلى اختزال الوقت وسرعة إنجاز الأعمال والأنشطة وقلة الأعباء المالية بالنسبة للعميل والإدارة التي يتعامل معها؛ لذا تعمل الإدارات المهتمة بتفعيل التحول الرقمي بها على التخلص من الروتين الذي يتكبده العملاء كما يكبل حركتها ويهدر طاقات موظفيها ويبدد أموالها المبذولة في الأوراق والمستندات والتوقيعات وغير ذلك(٢).

٣- كما ترجع أهمية التحول الرقمي في ظل تردي مستوى خدمات الكثير من تلك الإدارات وتعقيده إلى الدرجة التي تستدعي الحاجة إلى تحسين هذه الخدمات بالوسائل الرقمية(٣).

٤- الضرورة الحياتية الملحة إلى مكافحة الفساد الإداري؛ حيث إن التحول الرقمي يقلل إلى حد كبير من الاتصال المباشر بين موظفي الإدارة والعملاء ومن ثَم تتلاشى السلوكيات السلبية التي يقوم بها بعض الموظفين مع العملاء(٤).

٥- المساهمة القوية في أمن المعلومات وسهولة تدوينها وتخزينها واسترجاعها، وسهولة الاطلاع عليها؛ فإن هذا أصبح متاحًا بوجود التحول الرقمي، وصار بديلًا لحفظ الوثائق والبيانات في ملفات ورقية تهدر الوقت والمال في كتابتها، ولا مأمن في دوام

(١) أ/ هويدا محمود إبراهيم أبو الغيط: تطوير الخدمات بالوحدات المحلية من خلال توظيف الحكومة الإلكترونية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالقاهرة، مصر ٢٠٠٥، (صـ٧٨).

(٢) د/ علاء عبد الرزاق السالمي: الإدارة الإلكترونية، (صـ٣٧).

(٣) د. محمد ناصر العتيبي، التحول الرقمي وأثره على المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (صـ١٣، ١٤).

(٤) د/ السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية- دراسة مقارنة، (صـ٨٣).

حفظها[١].

٦- الحاجة إلى الانتعاش الاقتصادي للدولة؛ حيث إن التحول الرقمي يعمل على زيادة نطاق الأسواق والاستثمارات، ويعمل على إيجاد طرائق جديدة للابتكار في مجالات الأعمال ومن ثم يحدث النمو الاقتصادي لدى الدولة[٢].

الفرع الثالث: أهداف التحول الرقمي.

يهدف التحول الرقمي إلى تحقيق غايات عظمى وأهداف سامية تعود بالنفع والخير على جميع أفراد المجتمع، ويمكن إجمال أهم تلك الأهداف فيما يلي:

١. العمل على تحقيق الإفادة القصوى من المؤسسات والهيئات والشركات ونحوها؛ من خلال إخضاع الإجراءات التقليدية إلى الرقمنة العصرية؛ من أجل تجاوز الخطأ البشري المعرقل لتلك الإفادة المنشودة.

٢- العمل على سرعة توصيل الخدمات للعملاء قدر الإمكان، وذلك من خلال تلاشي أو تقليل البيروقراطية الإدارية التي تهدر وقت العميل والمؤسسات ونحوها.

٣- تحقيق العدالة الاجتماعية من حيث وصول الدعم والخدمات لجميع مستحقيه بالشكل الأمثل، وتجنب المحسوبية والمحاباة[٣].

---

(١) د. ليلى بنت سويد بن سعيد العبرية، التحول الرقمي وتأثيره في الكفاءات المهنية لدى القيادات الإدارية العليا من منظور إسلامي "سلطنة عمان نموذجًا"، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، (صـ٥٧، ٥٨). د. محمد ناصر العتيبي، التحول الرقمي وأثره على المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (صـ١٣، ١٤).

(٢) د. ربيع زروالي، د. مهدي جابر، التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية- دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية بعين البيضاء- أم البواقي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، (صـ٣٦٣).

(٣) د. عبد العزيز قاسم محارب، الدعم- صوره وأنواعه وآثاره، مجلة المال والتجارة، (صـ٢٨).

٤- ترشيد النفقات المالية المبذولة من العملاء للحصول على الخدمات والدعم، والمبذولة من المؤسسات في سبيل وصول هذه الخدمات والدعم إلى العملاء، تلك النفقات التي كانت تُستنزف مع اتباع الأساليب الإدارية التقليدية(١).

٥- دعم أهداف التنمية المستدامة والتنمية البشرية، وتحسين الحالة الصحية، وزيادة جودة التعليم، وتحسين الإنتاجية، وتحقيق الشمول المالي، والقضاء على الفقر وغير ذلك(٢).

المطلب الثاني

مزايا التحول الرقمي وعيوبه

الفرع الأول: مزايا التحول الرقمي.

من خلال ما سبق بيانه في المطلب الأول وتتبع ما كُتب عن التحول الرقمي، يمكن حصر وإجمال أهم مزايا التحول الرقمي فيما يلي:

١-خفض التكلفة:

يمتاز التحول الرقمي بمساهمته الواضحة والقوية في خفض التكلفة أو الأعباء المالية الملقاة على عاتق العملاء والمؤسسات ونحوها، مع المحافظة على أعلى مستوى للخدمات والسلع المطلوبة(٣).

---

(١) د. ليلى بنت سويد بن سعيد العبرية، التحول الرقمي وتأثيره في الكفاءات المهنية لدى القيادات الإدارية العليا من منظور إسلامي "سلطنة عمان نموذجًا"، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، (صـ٥٨).

(٢) د. سوسن فوزي محمد، د. نشوى محمد عبد ربه، أهمية التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على قطاع البنوك التجارية في مصر، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، (صـ٥٦٣، ٥٦٤).

(٣) د. بسمة محمد الحريري، تأثير استخدام التمويل الرقمي في تعزيز الشمول المالي: الدور المعدل للمعرفة المالية- دراسة تطبيقية على عملاء البنوك المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، (صـ٨٧٧).

٢-المرونة والسهولة:

حيث يحقق التحول الرقمي المرونة واليسر في وصول العملاء إلى الخدمات والسلع المطلوبة من المؤسسات، وفي تحقيق المؤسسات لرضا العملاء عن إدارتها[١].

٣-الدقة والتطوير:

إذ يلاحظ أن الإدارات التي تعتمد على التحول الرقمي تغنم بالحصول على بيانات دقيقة لعملائها حيث تتجنب من خلال التحول الرقمي الأخطاء البشرية التي تحدث نتيجة تسجيل بيانات العملاء بشكل يدوي، ليس هذا فحسب، بل يمتاز التحول الرقمي أيضًا بإمكانية تطوير تلك البيانات بشكل دوري مثالي سريع[٢].

٤-المساهمة القوية في زيادة الكفاءة التشغيلية:

حيث يحقق التحول الرقمي للمؤسسات السرعة في اتخاذ القرارات والاستجابة لمتطلبات العملاء بشكل لا يقارن بالطريقة التقليدية القديمة، وهذا بدوره يهدف إلى إشباع احتياجات وطموحات العملاء ومن ثم تحصل الزيادة في الكفاءة التشغيلية[٣].

---

(١) د. رضا حسين قنديل، أثر مشاريع التحول الرقمي في تحسين بطاقة أداء الثقة الرقمية بالتطبيق على وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني المصري، المجلة العربية للإدارة، (صـ٦).

(٢) د. رضا حسين قنديل، أثر مشاريع التحول الرقمي في تحسين بطاقة أداء الثقة الرقمية بالتطبيق على وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني المصري، المجلة العربية للإدارة، (صـ٦).

(٣) د. مها خليل يوسف، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن- دراسة تحليلية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك- الأردن، ٢٠٢١م، (صـ٨٢، ٨٣)، د. ياسمين عبد الرحيم سيد، أثر التحول الرقمي على إنتاجية العاملين- دراسة قياسية بالتطبيق على القطاع العام بمصر، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، (صـ٤٨٩).

٥ـ سعة النطاق:

التحول الرقمي يتيح إمكانية الوصول إلى شريحة أكبر من العملاء المستهدفين؛ حيث يمكن للمؤسسة ـ من خلاله ـ عرض الخدمات والسلع الإنتاجية الخاصة بها من شتى أنحاء العالم دون التقييد بالحواجز المكانية أو الزمانية(١).

٦ـ إمكانية الحصول على نتائج قابلة للقياس:

حيث يمكن للمؤسسات ونحوها استخدام التحول الرقمي في وضع أهداف للأعمال أو الخدمات التي تقدمها للعملاء، وقياس نتائجها، ومن ثَم يساعد التحول الرقمي في وضع خارطة الطريق لإدارة الأعمال في مختلف المجالات.

٧ـ ضمان البقاء المؤسسي في المستقبل:

حيث تعد المؤسسات أو الهيئات التي لا تستخدم التقنيات الحديثة من المؤسسات التي يتوقع لها السقوط والاختفاء في المستقبل؛ لأن التحول الرقمي يمتاز بخلق روح التنافس بين المؤسسات المختلفة، وكلما كانت المؤسسة معتمدة بشكل أكبر على التحول الرقمي كانت أقرب إلى البقاء المستقبلي(٢).

---

(١) د. بسمة محمد الحريري، تأثير استخدام التمويل الرقمي في تعزيز الشمول المالي: الدور المعدل للمعرفة المالية ـ دراسة تطبيقية على عملاء البنوك المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، (صـ٨٧٧)، د. إيمان فتحي الحمامصي، أثر التمويل الرقمي على الأداء المصرفي المستدام بيئيًّا على بنوك القطاع المصرفي المصري، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، (صـ٩٢).

(٢) د. بسمة محمد الحريري، تأثير استخدام التمويل الرقمي في تعزيز الشمول المالي: الدور المعدل للمعرفة المالية ـ دراسة تطبيقية على عملاء البنوك المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، (صـ٨٨٤).

الفرع الثاني: عيوب التحول الرقمي.

للتحول الرقمي العديد من المزايا -كما سبق بيانه في الفرع السابق- لكنه مع ذلك لا يخلو من بعض العيوب التي تشوبه، وأهم هذه العيوب -في الجملة- ما يلي:

١-مخاطر ترجع إلى أمن المعلومات:

هذا النوع من المخاطر يُعدُّ من أكبر التحديات والمخاطر التي تشوب التحول الرقمي، وتلك المخاطر عدة أشكال منها: خطر الاحتيال وذلك من خلال تقليد التقنيات والبرامج وتزوير المعلومات الأصلية، بمعلومات تطابقها، أو من خلال التلاعب في بعض المعلومات وتعديلها، أو من خلال جمع بيانات شخصية عن العملاء بغرض الاحتيال وغيره من الأغراض الخبيثة، لذا فإن الأنظمة أو المؤسسات التي تعتمد على التحول الرقمي وتتبنى تقنياته المتعددة تكون عرضة للعديد من الهجمات الإلكترونية[(١)]، وقد حدث هذا على الحقيقة ففي عام ٢٠١٣م تعرضت ثالث أكبر سلسلة متاجر أمريكية للبيع بالتجزئة وهي شركة Target لهجوم حاد من قراصنة الإنترنت وتم اختراق المعلومات الشخصية لعدد كبير من عملائها قُدِّر بنحو سبعين مليون عميل، وفي شهر مايو عام ٢٠١٤م تعرضت الشركة الأمريكية العملاقة eBay لهجوم إلكتروني نتج عنه سرقة بيانات مائة وأربعين مليون حساب مصرفي لعملاء تلك الشركة، وقد ضمت البيانات المسروقة أسماء وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام هواتف وكلمات مرور خاصة بالعملاء والموظفين بالشركة، وفي السنة نفسها تعرض بنك جي

(١) د. مها خليل، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية (صـ٩٧: ١٠٠)، د. مراد بوضاية، المصارف الإسلامية الرقمية "رؤية مقاصدية"، مجلة بيت المشورة، (صـ١٤٣، ١٤٤).

بـي مورجـان تشـيس (JPMorgan Chase) فـي نيويـورك إلـى هجمـة معلوماتيـة نـتج عنهـا اختـراق بيانـات ٨٣ مليـون عميل، كمـا سُـرق البنـك المركـزي فـي بـنغلادش عـام ٢٠١٦م، وقـدِّر المبلـغ المسـروق حينئـذ ٨١ مليـون دولار أمريكـي، هـذا ويعتبـر عـام ٢٠١٨م هو العام الذهبي للاختراقات الأمنية؛ حيث شهد العالم كله خلال هذا العام ارتفاعًا ضخمًا في عمليات الاختراق لأنظمة الأمن الإلكتروني، وتسريب بيانات الملايين من العملاء، ويعتبر أشهر هـذه الاختراقـات اختـراق أدهـار Aadhaar؛ حيـث تسـبب فـي تسـريب بيانـات نحـو ١،١ مليـار مـواطن هنـدي، كمـا تـم اختـراق تطبيـق MyFitnessPal وتسـريب بيانـات مائـة وخمسـين مليـون حساب، كما اخترقت سلسلة فنادق ماريوت ونتج عن ذلك تسريب بيانات خمسمائة مليون عميل إلى غير ذلك من الاختراقات العديدة والخطيرة(١).

٢-مخاطر قانونية:

تنشـأ المخـاطر القانونيـة بسـبب الفـراغ التشـريعي، وعـدم مواكبـة التشريعات للتطورات الحديثة، فلم تصدر بعد تشريعات وقوانين منظمة للتمويل الرقمي والإلكتروني، وكذلك فإن القوانين المنظمة للبنوك المعاصرة لم تطبق على البنوك الإلكترونية؛ لهذا يتعين على الجهات التنظيمية استصدار تشريعات وقوانين مفصلة لحماية الأطراف المتعاملة به، وكذلك قد تقع المخاطر القانونية بسبب انتهاك القوانين أو الضوابط المقررة لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة

(١) مستفاد بتصرف من موقع: الاتحاد المصري للتأمين، نُشر بعنوان: الهجمات الإلكترونية "السيبرانية" خطر يهدد كبرى الكيانات الاقتصادية، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٨/ ٢٠٢٤م.
https://www.ifegypt.org/cyberattack

غسيل الأموال أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية أو عدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمجة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية(١).

٣-مخاطر التقنيات والتشغيل:

وتتمثل مخاطر التقنيات في عدة صور، منها: احتمالية الخسارة الناتجة عن خلل من أخطاء العملاء أو في شمولية النظام، أو من بعض البرامج الإلكترونية غير الملائمة للصيرفة والأموال الإلكترونية، أما المخاطر التي ترجع إلى التشغيل فتتمثل أيضًا في عدة صور، منها: قلة التأمين الكافي لأنظمة التشغيل بسبب سوء استخدام النظام أو العميل أو الإدارة الإلكترونية أو سوء مراقبة البرامج مما قد ينتج عنه إخفاقات في العمل أو تعطيله(٢).

٤-مخاطر ترجع إلى تعداد القوى العاملة بالدولة:

مما لا شك فيه أن التحول الرقمي ساهم بشكل قوي في زيادة الكفاءة الإنتاجية وغيرها، لكنه يتسبب في آثار سلبية على تعداد القوى العاملة بالدولة حيث تقليص عدد الوظائف والاستغناء عن عدد ضخم من الموظفين نتيجة لقيام تلك التقنيات بدورهم؛ ومن ثَم يتم إغلاق بعض فروع الشركات والمؤسسات أو ضم بعضها إلى بعض(٣).

---

(١) د. مها خليل، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية (صـ١٠١)، د. مراد بوضاية، المصارف الإسلامية الرقمية "رؤية مقاصدية" (صـ١٤١، ١٤٢).

(٢) د. مها خليل، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية (صـ١٠٢).

(٣) د. مها خليل، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية (صـ١٠٤)، أحمد حمدي النحاس، ندى طارق دبا، إدارة مخاطر التحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، (صـ١٥٠٨).

المطلب الثالث

التحول الرقمي من منظور مقاصدي

يُعلم من خلال ما سبق بيانه وتفصيله في المطلب الثاني أن التحول الرقمي يشتمل على عدد من المزايا (مصالح) وعدد من العيوب (مفاسد):

وبالنظر إلى تلك المصالح الموجودة في التحول الرقمي نجد أن له دورًا كبيرًا في رفع الحرج والمشقة عن العباد (العملاء والمؤسسات معًا)، كما أنه يعمل على زيادة الكفاءة في أداء المؤسسات وتوفير الوقت والجهد المبذول في دفع الدعم والخدمات وفي تحصيلهما، وكذا يساعد على وصول الدعم والمستحقات إلى أهلها، والقضاء على السرقة وإهدار المال العام أو الحد من ذلك، وهذه مطالب شرعية لازمة والتقصير فيها مع القدرة عليها أمر غير محمود؛ لهذا وغيره يُعلم أن التحول الرقمي يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة.

أما ما اشتمل عليه التحول الرقمي من مفاسد محتملة والتي أبرزها مخاطر أمن المعلومات، والاستغناء عن الموارد البشرية وزيادة معدل البطالة في المجتمع، هذه الأمور وغيرها تتعارض مع مقصود الشارع، لكنها -مع ذلك- لا تقوى على دفع المصالح الموجودة في التحول الرقمي ولا يُحكم بإلغائه؛ لأسباب عديدة، أهمها:

١-أن الأصل عند جمهور العلماء في (المنافع والأعيان) الموجودة والمتاحة على اختلاف أصنافها وتباين ما لها من أوصاف، الإباحةُ والحلُّ[(١)]؛ قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٨٦/٤)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (٥٣٥/١)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٤٠٢/١).

جَمِيعًا"[١]، فقد أخبر -سبحانه- أنه خلق جميع ما في الأرض لعباده وأنهم مستحقون إياه من أي وجه يصلح له[٢].

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا"[٣]، فقوله -صلى الله عليه وسلم- "فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا": لا تفتشوا عن تلك الأشياء، وهذا دليل ظاهر بين على أن الأصل في الأشياء الإباحة[٤].

٢-أن هذه المخاطر محتملة وليست مؤكدة، بينما المصالح المشار إليها في التحول الرقمي على خلاف ذلك، ولا يجوز أن نعطِّل المصالح التي صدقها الغالب -فضلًا عن المصالح المؤكدة- خوفًا من وقوع مفاسد قد تحدث[٥]؛ لذا فإن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ليست على إطلاقها، بل عندما تكون المفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية، أما إذا كانت المصلحة راجحة على المفسدة -كما في التحول الرقمي- فإن المصلحة تقدم، فيحصل من وراء ذلك خير كثير مع احتمال ضرر يسير محتمل[٦].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥١/١)، أبو حيّان، البحر المحيط في التفسير (٢١٤/١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، (٢٦٥/٧)، حديث رقم: ٧٤٦١، والحاكم في مستدركه عن أبي ثعلبة، (١٢٩/٤)، حديث رقم: ٧١١٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١): "ورجاله رجال الصحيح".

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١٦٦/٢)، الشوكاني، نيل الأوطار (١٢٠/٨، ١٢١)، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (٢٧٩/١).

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٧/٢).

(٦) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٥/٣)، الشاطبي، الموافقات (٧٤/٣).

٣-إمكانية الاحتراز من هذه المخاطر بشكل كليٍّ أو أغلبي من خلال:

أ- السعي الجاد من قبل المؤسسات ونحوها لحماية أنظمتها من مخاطر أمن المعلومات والاختراقات المحتمل حدوثها جراء التحول الرقمي.

ب- تقوية أطر الأمان للمؤسسات ونحوها وإجراء اختبارات دورية مشددة لقياس مدى قدرة الأنظمة على التصدي لهذه المخاطر.

ج- وضع الخطط البديلة لحل الأزمات المحتمل حدوثها عند وقوع المخاطر، ووضع التشريعات القانونية، ووجود تعاون دولي من أجل المساهمة في تقليل المخاطر المحتملة جراء الركون إلى التحول الرقمي.

د- استعمال القوى العاملة في العديد من الوظائف: كمراقبة تقنيات التحول الرقمي، والعمل على تحديثها والتخديم عليها، والقيام بما لا يمكن -أو لا يحسن- الاعتماد على التقنيات فيه.

٤-أصبح التحول الرقمي لزامًا على مؤسسات الدولة ونحوها؛ حتى تواكب بقية الدول ولا تكون في مؤخرة الركب، فلم يعد التحول الرقمي ترفًا يمكن الاستغناء عنه، بل هو ضروري في بعض صوره ومجالاته، وحاجي وتحسيني في البعض الآخر، يقول الدكتور محمد باغة: "إن عملية التحول الرقمي لم تصبح اختيارًا، بل هي ضرورة حتمية لمقابلة المستقبل، والتصدي لمخاطره المحدقة بالمؤسسات والمجتمعات والدول، فمن تكاسل تقادم، ومن تقادم اندثر واختفى"[١].

(١) د. محمد باغة، التحول الرقمي من عصر السركي إلى عصر الرقمنة، مجلة المدير الناجح، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٦٦، سبتمبر ٢٠١٩م، (صـ٤٥).

المبحث الثاني

ماهية كارت الفلاح الذكي

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعرف كارت الفلاح الذكي، وأهدافه. ومزاياه، ومعوقاته.
المطلب الثاني: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي، وكيفية استخراجه.

المطلب الأول

تعريف كارت الفلاح الذكي، وأهدافه. ومزاياه، ومعوقاته

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف كارت الفلاح الذكي وأهدافه.
الفرع الثاني: مزايا كارت الفلاح الذكي.
الفرع الثالث: معوقات كارت الفلاح الذكي.

الفرع الأول: تعريف كارت الفلاح الذكي وأهدافه.

أولًا: تعريف كارت الفلاح الذكي:

تعريف كارت الفلاح الذكي بالمعنى المركب:
لم تعرف المعاجم القديمة للغة العربية معنى كلمة كارت، وإنما جاء معناها في بعض المؤلفات اللغوية المعاصرة، أن الكارت عبارة عن: شريحة من الورق الفاخر أو من مادة البلاستيك قد تكون ممغنطة أو لا، يكتب عليها بيانات شخص أو شركة أو نحوهما، وقد يستخدم في أغراض أخرى مثل: سحب نقود من البنك أو إجراء اتصالات هاتفية أو نحو هذا[1].

(١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٨٩٠/٣)، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

أما كلمة الفلاح في اللغة فهي ترادف كلمة "الزارع"[١]، والزُّراع: جمع، مفرده: زارع، وهو من عالج الزرعَ، وكانت حِرْفتَه الزِّراعةُ[٢]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي، ولا المعنى الاصطلاحي المفرد لهذه الكلمات عن معناها في اللغة.

وكلمة ذكي في اللغة تطلق ويراد بها معانٍ منها: سرعة الإدراك، والفَهْمُ التام، وسرعة اقتراح النتائج[٣]، وهذا المعنى هو الأنسب للتعريف اللقبي.

تعريف كارت الفلاح الذكي بالمعنى اللقبي:

سبق بعض الباحثين إلى تعريف كارت الفلاح الذكي بأنه: "التحول الرقمي الذي أُجري على الخدمة بالجهات الزراعية ذات الأداء التقليدي وحولت إلى خدمة إلكترونية بشكل أسرع وأفضل

(١) الخليل بن أحمد، العين (٢٣٤/٣)، مادة فلح.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٤١/٨)، الزبيدي، تاج العروس (١٤٩/٢١)، مادة زرع.

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٢٨٧/١٤، ٢٨٨)، الزبيدي، تاج العروس (٩٤/٣٨)، مادة ذكا.

- أي: الانتقال من مرحلة حفظ المعارف إلى الإبداع في إطار التحول الرقمي"[١].

وعرفه البعض بأنه "عبارة عن منظومة رقمية تساهم في إتاحة صرف مستلزمات الإنتاج من تقاوي وأسمدة ومبيدات ومواد بترولية وخدمات زراعية، بناء على حصر وميكنة المساحات المنزرعة، كذلك تتيح التقارير الرقابية والإحصائية لدعم اتخاذ القرار"[٢].

يعتبر كارت الفلاح الذكي أحد ثمار منظومة التحول الرقمي التي توليها الدولة اهتمامًا كبيرًا، وتسعى إلى تطبيقها في كافة المجالات، ومنها المجال الزراعي، حيث تم إنجاز نسبة تقدر بـ٩٢% من منظومة كارت الفلاح بإجمالي عدد ٤،٥٧٠ مليون كارت، الأمر الذي ساهم في توفير قدر كبير من الشفافية والحوكمة وضبط توزيع الأسمدة وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه كبديل للبطاقة الدفترية، حيث تم بناء قواعد بيانات الأراضي الزراعية والمزارعين من خلال منظومة كارت الفلاح، ضمن جهود الحكومة للتحول الرقمي في مجال الزراعة وبديل للحيازة الورقية بالإضافة إلى استخدامه في التخطيط ورسم السياسات الزراعية[٣].

---

(١) د. هالة شكري عبد الفتاح، د. أماني سعيد عبد الحميد، استخدام الزراع لكارت الفلاح الذكي ببعض قرى محافظة الغربية، المجلة العلمية للإرشاد الزراعي- كلية الزراعة، جامعة القاهرة، المجلد ٢٤، العدد ٤ لسنة ٢٠٢٠م، (صـ٢٨٨).

(٢) د. هالة نصير، د. أماني الخولي، استخدام الزراع لكارت الفلاح الذكي ببعض قرى محافظة الغربية، (صـ٢٨٥).

(٣) أسماء نصار، إدراج جميع الأراضي الزراعية في منظومة كارت الفلاح نهاية يونيو القادم ٢٠٢٤م، اليوم السابع، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢٢م، منتصر مفتاح، محمد العيسوي، تفعيلًا لمنظومة «الكارت الذكي» للفلاح، تسليم «تابلت» وماكينات صرف الأسمدة للجمعيات الزراعية بالفيوم والمنوفية، بوابة الأهرام الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢٢م.

ثانيًا: أهداف كارت الفلاح الذكي:

قطاع الزراعة كغيره من القطاعات التي استفادت من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات من خلال التحول الرقمي في خدمة مهام القطاع المتعددة، وقد جاء على رأس تلك التطبيقات "كارت الفلاح الذكي" ليحقق لها عددًا من الأهداف، يكمن أهمها فيما يلي:

١-التطوير والرقي بأسلوب الرقابة والإدارة على مستويات العمل المختلفة والمتعددة بوزارة الزراعة: كالجمعيات، والإدارات، والمديريات وغيرها(١).

٢-تكوين قاعدة بيانات حديثة ومتطورة بجميع حيازات الأراضي الزراعية؛ وهذا يساعد في أمور عديدة تخدم الدولة، منها: الوقوف على الحيازات الحقيقية والمساحات المنزرعة للأراضي، وتقنين أوضاع واضعي اليد على الأراضي الزراعية، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والثروة الداجنة، والتي تعتمد عليها وزارة الزراعة بشكل كبير في المدخلات بما في ذلك البذور وأسمدة الأراضي ومبيدات الحشرات والآفات(٢).

٣-التسهيل على الدولة في وصول مستلزمات الإنتاج أو الدعم لمستحقيه من الزراع بشكل فعلي؛ للحد من عمليات النصب والغش وإهدار أموال الدولة(٣).

---

(١) عز النوبي، فوائد عديدة لمنظومة كارت الفلاح بعد تطبيقها على ١٢ محافظة، موقع "المصري اليوم"، اطلع عليه ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م. https://www.youm7.com/farmer_card

(٢) د. منى فتحي سلامة، إدراك الزراع لمزايا كارت الفلاح الذكي بالقطاع الزراعي ببعض قرى محافظة البحيرة، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، (صـ٢٥٦)، نورا فخرى، ٩ مزايا لـ"كارت الفلاح" في مقدمتها معرفة الفئات المستحقة للدعم النقدي، بوابة "اليوم السابع" الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٩م.

(٣) هالة فودة، كارت الفلاح الذكي أولى خطوات التحول الرقمي في القطاع الزراعي بمصر، موقع المرصد المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٩م، https://marsad.ecss.com.eg/57586/

٤-مساعدة الدولة في تدقيق وإحكام زمام الأمور وعدم التعدي على الأراضي الزراعية[١].

٥-الوصول إلى تحديد دقيق للمحاصيل المزروعة في المواسم الزراعية المختلفة من حيث أنواع المحاصيل المزروعة والكميات المتوقع إنتاجها في كل محافظة، وقرية، وحوض[٢].

٦-تسهيل صرف الدعم النقدي المشروط لحائزي الأراضي الزراعية والملتزمين بتطبيق السياسة الزراعية للدولة[٣].

٧-صرف الوقود اللازم لخدمة الأراضي الزراعية المحازة من محطات الوقود عن طريق المنظومة الإلكترونية المختصة بتوزيع المنتجات البترولية[٤].

٨-صرف الدعم العيني من خلال تطبيقات صرف الكيماويات والأسمدة المدعومة من قبل الدولة[٥].

---

(١) أحمد حامد، خطوة بخطوة كيفية الحصول على كارت الفلاح وتكلفته وأهم فوائده، بوابة الأهرام الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢٣م، https://gate.ahram.org.eg/News/3234153.aspx

(٢) د. منى فتحي سلامة، إدراك الزراع لمزايا كارت الفلاح الذكي بالقطاع الزراعي ببعض قرى محافظة البحيرة، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، (صـ٢٥٦).

(٣) أميرة صالح، أهم مميزات كارت الفلاح الذكي وطرق الحصول عليه، المصري اليوم الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٣م. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2252069#google_vignette

(٤) محمود العمري، تعرف على أهداف منظومة كارت الفلاح في ٨ معلومات، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه في يوم ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م. https://www.youm7.com/farmer_card_aims

(٥) المرجع السابق.

٩-تيسير صرف الدعم التحفيزي الصادر من الدولة عند زراعة محصول معين من قِبلها مثل: القمح والذرة؛ بقصد تنفيذ خطتها في الاكتفاء الذاتي من هذه المحاصيل وتجنب الاستيراد من الدول الخارجية(١).

١٠-حماية الزراع والحفاظ على حقوقهم من خلال وقف التلاعب بكميات الأسمدة، ونحوها؛ فإن أي تعديل بتلك المستحقات لا يتم من خلال الحائز نفسه(٢).

١١-تسهيل وتوريد المحاصيل الزراعية المختلفة للدولة واستلام ثمنها إلكترونيًّا عن طريق منافذ البنك الزراعي أو ماكينات الصرف الآلي للبنك الزراعي أو غيره، وكذا تسهيل حصول حاملي كارت الفلاح الذكي على معاشاتهم المستحقة أو خدمات التأمين الصحي لهم(٣).

---

(١) أميرة صالح، أهم مميزات كارت الفلاح الذكي وطرق الحصول عليه، المصري اليوم الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٣م. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2252069#google_vignette

(٢) أحمد حامد، خطوة بخطوة كيفية الحصول على كارت الفلاح وتكلفته وأهم فوائده، بوابة الأهرام الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٣م، https://gate.ahram.org.eg/News/3234153.aspx

(٣) د. منى فتحي سلامة، إدراك الزراع لمزايا كارت الفلاح الذكي بالقطاعي الزراعي ببعض قرى محافظة البحيرة (صـ٢٥٧)، عز النوبي، فوائد عديدة لمنظومة كارت الفلاح بعد تطبيقها على ١٢ محافظة، موقع "المصري اليوم"، اطلع عليه ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م. https://www.youm7.com/farmer_card_benefits

الفرع الثاني: مزايا كارت الفلاح الذكي.

من خلال مقارنة الخدمات والتسهيلات التي يحصل عليها حاملو كارت الفلاح الذكي بما كان عليه الوضع قبل صدوره، نستطيع الوقوف على عدد من المزايا لهذا الكارت، يأتي إجمال أبرزها في النقاط التالية:

١-توفير الوقت والجهد والمال المبذول من قِبل القوى العاملة بالدولة في الحصول على المعاشات أو التأمين الصحي وفي تسليم الدعم للمزارعين.

٢-توفير الوقت والجهد والمال المبذول من قِبل المزارعين في استلام الدعم وكافة المستحقات المالية المقررة لهم من قِبل الدولة من خلال ماكينات الصراف الآلي(١).

٣-إتاحة زيادة الكفاءة التشغيلية وسرعة تداول البيانات وتطوير مهارات العاملين بالدولة(٢).

٤-إمكانية التنبؤ بكمية المياه المستهلكة مستقبلًا، ونوع ومساحة المحاصيل الزراعية من خلال قاعدة البيانات المستفادة من خلال كارت الفلاح الذكي(٣).

---

(١) د. دينا حسن إمام، د. سمر جمال شعير، تطبيق التحول الرقمي وعلاقته بأداء الإرشاد الزراعي في محافظة المنوفية- مصر، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، (صـ١٩٥، ١٩٦).

(٢) نورا فخري، ٩ مزايا لـ"كارت الفلاح" في مقدمتها معرفة الفئات المستحقة للدعم النقدي، بوابة "اليوم السابع" الإلكترونية اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٩م.

(٣) شيماء مجدي، ١٢ مميزة لكارت الفلاح الذكي، موقع "صدى البلد"، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م.
https://www.elbalad.news/6198171

٥-كارت الفلاح الذكي يتيح العديد من التقارير المفيدة في: الرقابة، واتخاذ القرارات، والكشف عن المساحات المنزرعة من كل محصول على مستوى الدولة(١).

٦-إمكانية استخدام كارت الفلاح الذكي كبطاقة مسبقة الدفع للخدمات الحكومية الإلكترونية كسداد مصروفات المدارس، وفواتير استهلاك المياه والكهرباء ونحو ذلك(٢).

٧-كارت الفلاح الذكي يتيح الدخول على آلات نقاط البيع الطرفية المتوفرة على الشبكة الحكومية GOV POS، وكذا يتيح الدخول على آلات نقاط البيع الطرفية POS(٣).

٨-كارت الفلاح الذكي يتمتع بالتوافق الكامل مع المواصفات المصرية لقبول البطاقات الذكية على شبكة المحول القومي ١٢٣ مما يجعله أكثر نفعًا وتميزًا(٤).

الفرع الثالث: معوقات كارت الفلاح الذكي.

قام بعض الباحثين بعمل استطلاعات واستبيانات فعلية مع عدد من المزارعين الحاصلين على كارت الفلاح الذكي بمختلف قرى

---

(١) أسماء نصار، مميزات كارت الفلاح للدولة والمواطن، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م.
https://www.youm7.com/farmer_card_advantages

(٢) د. منى فتحي سلامة، إدراك الزراع لمزايا كارت الفلاح الذكي بالقطاع الزراعي ببعض قرى محافظة البحيرة، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي (صـ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) أميرة صالح، أهم مميزات كارت الفلاح الذكي وطرق الحصول عليه، المصري اليوم الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢٣م.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2252069#google_vignette

(٤) أسماء نصار، مميزات كارت الفلاح للدولة والمواطن، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م.

محافظات الدولة المصرية، وجاءت هذه المعوقات على النحو التالي[1]:

١- قلة خبرة الأخصائيين الزراعيين باستخدام ماكينة الكارت الذكي.

٢- كثرة أعطال ماكينة الكارت الذكي بالجمعية التعاونية الزراعية.

٣- ضعف شبكة الإنترنت بالجمعية التعاونية الزراعية.

٤- نقص معارف الزراع بكيفية استخدام الكارت الذكي.

٥- كثرة مشاكل استخراج الكارت الذكي للورثة.

٦- كثرة وقت استخراج الكارت الذكي عند نقل الحيازات بالبيع للآخرين.

٧- قلة وجود أخصائيين زراعيين بالجمعية التعاونية الزراعية في مجال استخدام ماكينة الكارت الذكي.

٨- قلة توافر أجهزة المحمول الذكية لدى معظم الزراع.

٩- ندرة توافر المطبوعات الإرشادية للتوعية بمزايا استخدام الكارت الذكي.

١٠- قلة ظهور كافة المساحات الزراعية الخاصة بحيازة المزارع بالكارت الذكي.

١١- كثرة غياب المسئول عن استخدام ماكينة الكارت الذكي.

١٢- كثرة أعطال الحاسب الآلي بالجمعية التعاونية الزراعية.

---

(١) د. منى فتحي سلامة، إدراك الزراع لمزايا كارت الفلاح الذكي بالقطاع الزراعي ببعض قرى محافظة البحيرة، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي (صـ٢٦٧)، د. أشرف عبد اللاه محمود، التحول الرقمي في قطاع الزراعة- استشراف رأي مزارعي الخضر في إحدى القرى المصرية، المجلة العربية للعلوم الزراعية، (صـ١٢٣، ١٢٤)، د. دينا حسن إمام، د. سمر جمال شعير، تطبيق التحول الرقمي وعلاقته بأداء الإرشاد الزراعي في محافظة المنوفية- مصر (صـ١٩٥، ١٩٦)، هشام عبد الجليل، زراعة النواب تناقش أزمة الكارت الذكي، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م. https://www.youm7.com/6067487

المطلب الثاني

شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي، وكيفية استخراجه

وفيه فرعان:
الفرع الأول: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي.
الفرع الثاني: كيفية استخراج كارت الفلاح الذكي.

الفرع الأول: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي.

أعلنت وزارة الزراعة المصرية عن الشروط الواجب توافرها فيمن يحق لهم الحصول على كارت الفلاح الذكي، وكانت هذه الشروط على النحو التالي(١):

١- يجب على من يرغب في الحصول على كارت الفلاح الذكي أن يكون من فئة المزارعين ولديه أرضٌ زراعية.

٢- يلزم لاكتمال عملية الحصول على كارت الفلاح الذكي أن يُحضر المتقَدِّم المستندات التي تثبت ملكيته للأرض الزراعية.

٣- كما يلزم في الأرض الزراعية -المملوكة للراغبين في الحصول على كارت الفلاح الذكي- أن تكون مسجلة في السجل الزراعي لدى وزارة الزراعة أو الإدارات التابعة لها.

---

(١) همسة هشام، منظومة كارت الفلاح.. مزايا جديدة تقدمها وزارة الزراعة بعد التحول الرقمي (تعرف عليها)، موقع "المصري اليوم"، اطلع عليه في: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م. https://www.almasryalyoum.com/news/details/3167227، مينا جرجس، كل ما تريد معرفته عن كارت الفلاح ٢٠٢٤م، موقع "المصري اليوم"، اطلع عليه يوم: ٨/٢١ / ٢٠٢٤م. https://www.almasryalyoum.com/news/details/3149592#google_vignette، أمنية فرج، شروط وخطوات استخراج كارت الفلاح، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه يوم: ٨/٢١/ ٢٠٢٤م. https://www.algomhor.com/37635

٤- يجب على من يرغب في الحصول على كارت الفلاح الذكي أن يكون مصري الجنسية ويحمل بطاقة رقم قومي صالحة.
٥- يشترط كذلك للحصول على كارت الفلاح الذكي أن يكون المتقدم قد جاوز من العمر ثماني عشرة سنة.

الفرع الثاني: كيفية استخراج كارت الفلاح الذكي.

أما عن كيفية استخراج المزارعين لكارت الفلاح الذكي فقد أعلن عدد من المسئولين بوزارة الزراعة المصرية أن ذلك يكون من خلال الخطوات والإجراءات التالية(١):

١- على الراغبين في الحصول على كارت الفلاح الذكي التوجه إلى مقر الجمعية الزراعية المختصة بحيازتهم الزراعية.
٢- سحب استمارة الحيازة الإلكترونية مدعومة السعر "بالمجان" من المكتب المختص بالجمعية الزراعية.
٣- إحضار صورة بطاقة الرقم القومي الخاصة للمتقدم، وصورة للحائز تشمل كافة المعلومات عن الأعيان التي يحوزها المتقدم سواء أراضي زراعية أو مشروعات إنتاج حيواني أو دواجن أو مصانع أعلاف، ونحوها من الأنشطة المرتبطة بالقطاع الزراعي.
٤- بعد تسليم الأوراق المطلوبة والإفادة بالمعلومات اللازمة، يتم تحصيل مبلغ مائة جنيه مصري من المتقدم؛ تكلفة استخراج

---

(١) مينا جرجس، كل ما تريد معرفته عن كارت الفلاح ٢٠٢٤م، موقع "المصري اليوم"، اطلع عليه يوم: ٨/٢١ / ٢٠٢٤م.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/3149592
أسماء نصار، تعرف على خطوات استخراج كارت الفلاح، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه يوم: ٨/٢١/ ٢٠٢٤م.
https://www.youm7.com/6046828، أمنية فرج، شروط وخطوات استخراج كارت الفلاح، موقع "اليوم السابع"، اطلع عليه يوم: ٨/٢١/ ٢٠٢٤م. https://www.algomhor.com/37635، حنان الوالي، شروط الحصول على كارت الفلاح ٢٠٢٣م، موقع "المصري اليوم"، اطلع عليه يوم: ٨/٢١/ ٢٠٢٤م.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2904451

الكارت.
٥- بعد مضي الفترة الزمنية اللازمة لاستخراج كارت الفلاح الذكي -وعادة ما تكون بضعة أيام- يتوجه المتقدم إلى فروع البنك الزراعي المصري للحصول على الكارت.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بكارت الفلاح الذكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي لكارت الفلاح الذكي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لكارت الفلاح الذكي.

إن المتأمل في هذه المنظومة الرقمية يلحظ أنها عبارة عن دعم لفئة معينة من فئات الشعب المصري هي فئة الفلاحين، وهذا الدعم تحث عليه وتشجعه كثير من النصوص العامة والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية أهمها ما يلي:

١-قال تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى"[(١)].

وجه الدلالة من هذه الآية:

يأمر الحق -سبحانه وتعالى- في هذه الآية الكريمة بالتعاون على البر والتقوى، ولا يخفى على ذي لب أن ما تقدمه الدول لشعوبها من دعم للسلع الضرورية هو من باب التعاون على البر والتقوى، فالآية عامة تشمل البر والتقوى كائنًا ما كان، أي: ليُعِنْ بعضكم بعضًا[(٢)].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (٢).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، (٩/٢)، أحمد بن محمد النيسابوري، الكشف والبيان، (١١/٤)، الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، (٩/٢)، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، (١٩٨/٢).

٢-قال تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم..."[١].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن دعم الفلاحين بالأسمدة وغيرها من لوازم الإنتاج يدخل ضمن هذا المبدأ القرآني الذي أرسى القرآن دعائمه في توزيع الفيء؛ حتى لا يكون المال العام متداولًا بين الأغنياء فقط، يصرف مرة في مصالح خاصة ومرة في مصالح عامة، فاستوعبت هذه الآية المسلمين جميعًا[٢].

٣-قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣].

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة[٤].

ولا يخفى أن المنظومة الرقمية لدعم الزراع تشجع الفلاحين على

---

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم: (٧).

(٢) أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، (١٥/٨)، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٧٩/٢٣).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٠٤/١)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية(٣٠٩/١).

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٣٠٩/١)، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٤٣٩/١)، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٣٠٧/٢).

الاهتمام بالزراعة وتحضهم على زيادة الإنتاج؛ الأمر الذي يعود بالنفع على الدولة كلها، وهذه مصالح معتبرة لا تتعارض مع النصوص بل تحقق مقاصد النصوص والقواعد الشرعية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لكارت الفلاح الذكي.

يعد كارت الفلاح الذكي أحد قنوات الدعم السلعي الذي تقدمه الدولة المصرية لمواطنيها ممن يمتلكون حيازات زراعية، ويندرج في الجملة تحت عقد الهبة، حيث إن الدولة توفر الأسمدة والمبيدات اللازمة للإنتاج الزراعي بأسعار مخفضة، فإذا كان سعر طن الأسمدة -مثلًا- ١٢٠٠٠ج والدولة توفره للفلاحين من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية بـ ٦٠٠٠ج فإن الدولة تدعم الطن بنسبة ٥٠% من إجمالي السعر السوقي، أي تهب للفلاحين ٦٠٠٠ج لكل طن.

والدولة إذ تدعم الزراع في حصولهم على الأسمدة ونحوها من مستلزمات الزراعة تشترط عدم التصرف في الأسمدة المدعمة بالبيع ونحوه؛ وإنما تستخدم في الغرض المخصصة له وهو الزراعة، فهذا العقد يكيَّف على أنه هبة مشروطة بعدم التصرف، والأصل في الهبة أنها عقد تمليك ينقل ملكية الموهوب ويبيح للموهوب له التصرف دون قيد أو شرط، فيكون شرط عدم التصرف مخالفًا لمقتضى العقد.

وقد اختلف الفقهاء في اقتران الهبة بشرط يخالف مقتضاها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يبطل الشرط وتصح الهبة، قال بهذا الحنفية[١]، وهو جديد قولي الشافعي[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١-عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[٤] فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٧/٦، محمود بن أحمد العيني، البناية، ٢١٠/١٠، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية، ٥٢/٩.

(٢) محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج، ٥٤٦/٥، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٣/٣.

(٣) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ١٣٣/٧-١٣٤، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٧/٤.

(٤) بريرة بنت صفوان مولاة أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنهما- لها حديث عند النسائي، روى عنها عبدالملك بن مروان وغيره وقد تكلم على حديثها بن خزيمة وغيره بفوائد جمة، وبريرة كانت لعتبة بن أبي لهب وقيل لبعض بن هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة-رضى الله عنها-. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/٣، وما بعدها، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب صـ ٧٤٤.

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "(١).

وهذا ظاهر في صحة العقد وبطلان الشرط، حيث أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم- الشرط دون العقد فدل على بقاء العقد على الصحة(٢).

٢-القياس عدم فساد العقد لاقترانه بالشرط الفاسد؛ لأن ذكره في العقد لم يصح، فيلحق بالعدم ويبقى العقد صحيحًا، غير أن البيع يفسد للنهي الوارد فيه ولا نهي في الهبة، فيبقى الحكم فيه على الأصل(٣).

٣-أن أدلة مشروعية الهبة عامة مطلقة من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد من عدمه، وعليه تخرّج هبة الجارية والحيوان واستثناء ما في بطنهما، فالهبة جائزة في الأم والولد، ويبطل الاستثناء(٤).

القول الثاني:

يبطل العقد والشرط. هذا قديم قولي الشافعي(٥)، ووجه عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في البيع، ٩٧٢/٢، حديث رقم: ٢٥٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢، حديث رقم: ١٥٠٤.

(٢) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ٢٢٥/٤، ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٥٦/٧، ابن قدامة، المغني، ١٧١/٤-١٧٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٧/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٦١/٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٧٣/١٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٧/٦.

(٥) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٠٢/٦، محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، ٤١٠/٥.

الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١-أن الهبة عقدٌ اشترط فيه شرط ينافي مقتضاه، فلم يجز؛ كالاشتراط في البيع[٢].

٢-أن العقود ركنها التراضي، وإنما رضي العاقد بزوال ملكه بشرطه، فلو صح العقد بدونه، لزال ملكه بغير رضاه، والعقد لا بد فيه من التراضي[٣].

القول الثالث:

أن الشرط عامل، والهبة ماضية لازمة، فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه، بمنزلة الحبس، لا يبيع ولا يهب حتى يموت، وإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث، وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية، وقول مطرف في الواضحة. وهو أظهر الأقوال في مذهب مالك، وأولاها بالصواب[٤]. **واستدلوا بما يلي:**

١-عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده[٥]: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ

---

(١) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ١٣٣/٧-١٣٤، إبراهيم بن بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٦/٥.

(٢) المنجي بن عثمان التنوخي، الممتع في شرح المقنع،١٩٠/٣، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ٤٧/٦.

(٣) الشيرازي، التنبيه، ص١٣٨، ابن قدامة، المغني، ١٧١/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٠/٣.

(٤) محمد بن محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ٤٤١/١٣، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٥٠/٦.

(٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني ، روى عن : بكر بن عبد الرحمن المزني البصري ، وربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه : إبراهيم بن علي الرافعي، وأبو إسحاق الفزاري، وغيرهما. واتفقوا على ضعفه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧ / ١٥٤، النووي، تهذيب الأسماء واللغات ٦٥/٢.

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[١].

يدل هذا الحديث على أن الشرط صحيح، ومعنى المسلمون على شروطهم أي: ثابتون عليها لا يرجعون عنها، وفي التعبير بعلى إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه[٢].

نوقش: بأن المراد بالحديث الشروط الجائزة الموافقة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

٢-للرجل أن يفعل في ماله ما شاء، إن شاء بتله للموهوب له والمتصدق عليه من الآن، وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالراجح القول الثالث القائل بصحة العقد والشرط لا سيما في مثل هذه الحالات التي يؤدي القول ببطلان الشرط إلى تحايل الناس وتلاعبهم للحصول على الدعم والمتاجرة فيه، فيجوز لولي الأمر في هذه الحالة تقييد العقد بهذا الشرط للمصلحة العامة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح، ٣٣٢/٣، حديث رقم: ٣٥٩٦، الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، ٦٣٤/٣، حديث رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكره البخاري تعليقًا بلفظ: "المسلمون عند شروطهم" صحيح البخاري، ٧٩٤/٢، قال ابن وهب في الإلمام: "رجاله ثقات فالحديث المسند الضعيف والمرسل الصحيح يقوي بعضهما بعضًا. والله أعلم" الإلمام، ص٢٢١.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود، ٣٧٣/٩، المناوي، فيض القدير، ٢٧٢/٦.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤٠٢/٦، المناوي، التيسير، ٨٨٤/٢.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٤١/١٣، الحطاب، مواهب الجليل، ٥٠/٦.

المطلب الثاني

الجمعيات التعاونية الزراعية كقناة للاستفادة من كارت الفلاح.

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الزراعية وحكمها.
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية.
الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للجمعيات التعاونية.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الزراعية وحكمها.

الجمعية التعاونية الزراعية هي "عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في مجالاته المختلفة باختيارهم وبما لا يتعارض مع المبادئ التعاونية المتعارف عليها دوليًّا؛ وذلك بغرض النهوض بالزراعة عن طريق توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد"(١).

والتعاون على البر قيمة إنسانية أقرها الإسلام وحث عليها؛ لأن الإنسان اجتماعي بطبعه وفطرته ومجبول على الحاجة إلى بني جنسه ليكمل قصوره ويتمم غاياته، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

---

(١) قانون التعاون الزراعي رقم: ١٢٢ لسنة ١٩٨٠م المادتين: ٢، ١٦، الإدارة العامة للجمعيات التعاونية، الدليل الاسترشادي للجمعيات التعاونية، ص٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: (٢).

يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَمَـنْ يَسَّـرَ عَلَـى مُعْسِـرٍ، يَسَّـرَ اللهُ عَلَيْـهِ فِـي الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."[١].

فالتعاون على البر ركن من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن العظيم، حيث يوجب على أفراد الأمة أن يعين بعضهم بعضًا في كل عمل من الأعمال التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم، وتدفع عنهم المفاسد والمضار تحقيقًا للفائدة المقصودة من التعاون وهي تيسير العمل وتوفير المصالح وإظهار الاتحاد والتناصر حتى يصبح ذلك خلقًا للأمة جمعاء[٢].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية.

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن الجمعيات التعاونية عبارة عن عقد شركة[٣].

القول الثاني: أن الجمعيات التعاونية من قبيل عقود المعاوضات[٤].

القول الثالث: أن الجمعيات التعاونية من قبيل عقود التبرعات[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٠/٥)، مجبل سعود العازمي، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأحكامها، (ص٢٥).

(٣) د/ أحمد بن صالح الغامدي، الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (ص٢٥١وما بعدها)، د/ علي محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني، (ص٤١).

(٤) د/ مصطفى الزرقا، نظام التأمين، (ص١٧٢)، محمد مختار السلامي، التأمين على الحياة، (ص١٨)، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، (ص٤٤١).

(٥) د/ عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص(٤٤٤)، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، (٢٨٧/١٥).

القول الرابع: أن الجمعيات التعاونية عقود جديدة مستقلة[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل من كيّف الجمعيات التعاونية على أنها عقد شركة بما يلي:

أولًا: من السنة:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على مشروعية الشركة في الطعام، يدل لذلك أن الإمام البخاري بوب لهذا الحديث وأمثاله بقوله: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض[٣]، والجمعيات التعاونية شبيهة بالشركات فتأخذ حكمها[٤].

ثانيًا: المعقول من عدة وجوه:

الأول: يشتمل عقد تأسيس الجمعيات التعاونية على أركان الشركة وشروطها التي نص عليها الفقهاء، وهذا دليل واضح على أن

---

(١) د/ عادل المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٥٦)، د/ سعود الهاجري، تطبيقات الوقف والأرصاد في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ص(٢٢٠٨)، د/ عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص(٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٨٨٠/٢)، حديث رقم: (٢٣٥٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- في كتاب فضائل الصحابة -رضوان الله عليهم-، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم-، (١٩٤٤/٤)، حديث رقم: (٢٥٠٠).

(٣) صحيح البخاري، (٨٧٦/٢-٨٧٧).

(٤) د/ الغامدي، الجمعيات التعاونية، ص(٢٤٢) وما بعدها، د/ عادل المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٧٢).

الجمعيات التعاونية تندرج تحت باب الشركات[١].

الوجه الثاني: تنشأ الجمعيات التعاونية لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة لأعضائها، وهذا هو الغرض الأساسي في الشركات[٢].

الوجه الثالث: أن قصد الشركة في الجمعيات التعاونية واضح جلي، فهو مشروع اقتصادي بين أشخاص تجمعهم قواسم مشتركة وأهداف متشابهة لا يتوصلون إليها إلا بالمشاركة، والأمور بمقاصدها[٣].

أدلة القول الثاني: استدل من كيّف الجمعيات التعاونية على أنها عقد معاوضة بالمعقول فقال:

إن عضو الجمعية التعاونية يشارك بماله بهدف الحصول على خدمة، وهذه هي حقيقة عقود المعاوضات[٤].

نوقش:

بأن الأصل في الجمعيات التعاونية قصد التعاون ونية الأعضاء متجهة إليه وما يحدث من صور المعاوضة غير مقصودة أصلًا وإنما هي تابعة للتعاون فتأخذ حكمه؛ لأن التابع تابع[٥].

أدلة القول الثالث: استدل من رأى أن الجمعيات التعاونية من قبيل التبرع بما يلي:

---

(١) محمد الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص(٥٧) وما بعدها، المطرودي، البنوك التعاونية، (ص١٧٢).

(٢) المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٧٣).

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٤٧٤/٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، (٣٨٣٨/٨)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٧٤).

(٤) الهاجري، تطبيقات الوقف والأرصاد، ص(٢٢٠٨)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٥٩).

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(١٠٢)، الغزي، الوجيز، (٣٣١/١)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٥٩).

١-عن أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ "[١].

وجه الدلالة:

أن جانب التبرع في هذه القصة غلب على جانب المعاوضة، والقاعدة الفقهية تقول: التابع تابع[٢].

٢-لو سلمنا بأن الجمعيات التعاونية فيها صور من المعاوضة إلا أن الغالب التبرع، والأحكام تُبنى على الغالب[٣].

أدلة القول الرابع: استدل من كيّف الجمعيات التعاونية على أنها عقد جديد بما يلي:

٣-عن أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ "[٤].

وجه الدلالة:

ليس ما قدمه الأشعريون من طعام تبرعًا، إذ لو كان هبة لما جاز الأخذ منه للحديث الوارد في النهي عن الرجوع في الهبة وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "... الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، (٣٦١/١)، صالح القحطاني، الفوائد البهية، ص(٩٠)، عبد الله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، ص(٤٤٤-٤٤٥).

(٣) القرافي، الفروق، (١٠٤/٤)، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه، ص(١٣٢).

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

فِي قَبْئِهِ"[١].

فلما أخذ الأشعريون مما بذلوا دل على أنه ليس تبرعًا، وهو أيضًا ليس معاوضة حيث لم يشترط فيه التماثل في الربويات، فلما لم يندرج تحت التبرع ولا المعاوضة دل على أنه عقد جديد مستقل[٢].

١-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ..."[٣].

وجه الدلالة:

جمع أبو عبيدة -رضي الله عنه- الأزواد، فلو كان معاوضة لوجب التراضي، ولو كان هبة لم يجز لهم الأكل منه، فدل على أنه عقد جديد، وهكذا الجمعيات التعاونية[٤].

٢-الأصل في المعاملات الإباحة، الأمر الذي لا يمتنع معه اعتبار الجمعيات التعاونية عقدًا جديدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، (٥٤٢/٢) حديث رقم:(١٤١٩)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له-، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، (١٢٣٩/٣) حديث رقم: (١٦٢٠).

(٢) عبد الله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، ص(٤٤٦-٤٤٧)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، (٨٧٩/٢) حديث رقم:(٢٣٥١).

(٤) المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٦٩-١٧٠)، آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، ص(٤٤٨).

نوقش: بأن الجمعيات التعاونية تندرج تحت العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فلا يسوغ إفرادها عن نظائرها الفقهية بدعوى أن الأصل في المعاملات الإباحة[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن، يظهر أن الراجح هو القول الثالث الذي كيّف الجمعيات التعاونية على أنها عقد تبرع وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الجمعيات التعاونية الزراعية شديدة الشبه بقصة الأشعريين، وحديث: كالكلب يعود في قيئه، المراد منه الهبة المقبوضة[2]، وفي قصة الأشعريين الهبة لم تقبض كلها، فيكون رجع في الجزء الذي لم يقبض ولم يرجع في الجزء الذي قبض، ولا حرج في ذلك، وهذا شأن الجمعيات التعاونية الزراعية. والله أعلم.

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للجمعيات التعاونية.

نصت المادة رقم (١٠) من قانون التعاون الزراعي المصري رقم (١٢٢) لسنة (١٩٨٠م) على أن الجمعيات التعاونية تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظامها الداخلي في الوقائع المصرية.

ويقصد بالشخصية الاعتبارية في الاصطلاح القانوني المصري جماعات من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أنشئت لتحقيق غرض معين وأصبح لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص الطبيعيين

---

(١) الهاجري، تطبيقات الوقف والأرصاد، ص(٢٢١٠)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٦٦).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، (٦٤/١١)، ابن الجوزي، كشف المشكل، ص(٦٥)، البغوي، شرح السنة، (٢٠٨/٦)، السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص(١٧٢).

المؤسسين لها[١].

لم يعرف مصطلح الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ولا يلزم من ذلك عدم اعتراف الفقهاء القدامى بالشخصية المعنوية، حيث وردت في كتبهم مسائل تؤكد إقرارهم بالشخصية الاعتبارية، فمن ذلك على سبيل المثال مسألة شراء رب المال في المضاربة من العامل في المال حيث أجاز أبو حنيفة هذا التصرف؛ لأنه أجنبي باعتبار التصرف لا باعتبار ملك الرقبة، ولا يقبل ذلك إلا إذا تصورنا معنى الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية رب المال، أيضًا تجلت الشخصية الاعتبارية في بيت المال، والوقف، والمسجد، والشركات، وغيرها[٢].

لكن المعاصرين اختلفوا في الحكم الشرعي للشخصية الاعتبارية على قولين:

القول الأول:

أن الشخصية الاعتبارية باطلة، قال بهذا بعض المعاصرين[٣].

القول الثاني:

أن الشخصية الاعتبارية صحيحة وجائزة من الناحية الشرعية، هذا قول جمهور المعاصرين[٤].

---

(١) مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (٢٧٢/٣)، نعمان محمد خليل جمعة، دروس في نظرية الحق، ص(٢٨٤-٢٨٥)، خالد الجريد، الشخصية الاعتبارية، ص(٦٧).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٠١/٦)، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني، (٥٩٣/٦)، خالد الجريد، الشخصية الاعتبارية، ص(٧٠)، د/ حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، ص(٥٢٠).

(٣) الرزين، الشخصية الحكمية، ص(٢٠٦)، النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص(١٧٠).

(٤) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص(٣٤-٣٥)، عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص(٢٦١) وما بعدها، محمد الموسى، شركات الأشخاص، ص(١١٧).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل من لم يعترف بالشخصية المعنوية من المعاصرين بما يلي:

١-يترتب على الشخصية الاعتبارية أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الحق -سبحانه وتعالى- عن ذلك، قال تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..."[١].

وبيان ذلك: أن الشركاء غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمهم في رأس مالها، وهذا أكل لأموال الدائنين بالباطل.

نوقش: بأن علم الدائنين بهذا الأمر وقت التعاقد أو وقت التأسيس يمتنع معه أن يكون هذا من قبيل أكل المال بالباطل، فقد انضموا للمؤسسة أو الشركة برغبتهم ورضاهم[٢].

٢-يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية إيقاع الظلم على الدائنين الشخصيين للشركاء، حيث تجعل لدائني الشركة امتيازًا على غيرهم من الدائنين الشخصيين في أموال الشركة.

نوقش: بأن لهذا الامتياز نظائر في الفقه الإسلامي كامتياز الدين برَهْن على الدين المرسل وامتياز من وجد عين ماله عند المفلس على بقية الغرماء، فهذا الامتياز له مبرر مقبول حفظًا لحق من يتعامل مع هذه الشركة[٣].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بصحة الشخصية المعنوية من المعاصرين بما يلي:

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: (١٨٨).

(٢) الرزين، الشخصية الحكمية، ص(٢٢٤-٢٢٥)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٨٣-١٨٤).

(٣) الرزين، الشخصية الحكمية، ص(٢٢٦)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(١٨٤).

١-يشير كلام الفقهاء عن المسجد والدولة والوقف بأن لهؤلاء شخصية مستقلة، فتقاس الشركات والجمعيات التعاونية على ذلك(١).

٢-الأصل في معاملات الناس وعقودهم الصحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما ورد الشرع ببطلانه(٢).

والشخصية الاعتبارية من النوازل التي لم يرد بشأنها نص صريح فتندرج تحت هذا الأصل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يترجح لدى الباحث القول الثاني قول جمهور المعاصرين الذي يعترف بمشروعية الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات ومنها الجمعيات التعاونية؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، ولأن الاعتراف بالشخصية المعنوية أصبح ضرورة واقعية وهو في الوقت نفسه يتسق مع المقاصد الشرعية التي منها رفع الحرج وقطع أسباب النزاع بين المتعاملين. والله أعلم.

(١) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص(٣٤-٣٥)، الرزين، الشخصية الحكمية، ص(٢٢١).

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣٦٠/٤)، التفتازاني، التلويح على التوضيح، (٨٩/١).

المطلب الثالث

احتياطي الجمعيات التعاونية

احتياطي الجمعيات التعاونية عبارة عن: نسبة محددة من أرباح الجمعيات التعاونية تحتجز حفاظًا على سلامة رأس المال، ولتقوية المركز المالي للجمعية التعاونية(١).

والحديث عن احتياطي الجمعيات التعاونية ينتظم في فرعين:

الفرع الأول: حكم اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي للجمعية التعاونية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للاحتياطي النقدي في الجمعيات التعاونية.

الفرع الأول: حكم اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي للجمعية التعاونية.

إن تضمين عقد تأسيس الجمعيات التعاونية بندًا يقضي بتحديد نسبة من الأرباح لصالح احتياطي الجمعية التعاونية يكيَّف على أنه عقد هبة لكنه هبة مجهول، وقد اختلف الفقهاء في هبة المجهول على قولين:

القول الأول: تصح هبة المجهول ولا بأس بها. وهو قول المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: لا تصح هبة المجهول، وكذلك المعدوم. قال بهذا

---

(١) د/ عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص(٢٤٠)، د/ عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، ص(١٠٦)، د/ عادل المطرودي، البنوك التعاونية، ص(٢٤٤).

(٢) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٦٧٨/٢)، عبد الله بن نجم ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، (٩٧٩/٣)، المرداوي، الإنصاف، (١٣٢/٧)، ابن مفلح، المبدع، (١٩٥/٥).

الحنفية والشافعية[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل المالكية والحنابلة على صحة هبة المجهول بما يلي:

١-عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا"، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ" . فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ "[٢].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على صحة هبة المجهول حيث فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١١٩/٦)، العيني، البناية، (١٧٤/١٠)، الرافعي، فتح العزيز، (٣١٥/٦)، الشيرازي، التنبيه، ص(١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير، (١٥/٣) حديث رقم: (٢٦٩٦)، وأحمد في مسنده، (١٨٤/٢) حديث رقم: (٦٧٢٩)، وحسنه الألباني والأرنؤوط، وقال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد، (١٩١/٦).

٢-أن عقود الجمعيات التعاونية تنص على اقتطاع نسبة من الأرباح كاحتياطي للجمعية والأصل في الشروط الإباحة لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم-" المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ..."[١]

٣-نص الفقهاء على أن وظيفة الربح حماية رأس المال من المخاطر والخسائر، وهذه هي الوظيفة التي تقوم بها الاحتياطات النقدية في الجمعيات التعاونية[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية والشافعية على عدم صحة هبة المجهول بما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال: "الْهِبَةُ لَا تَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ وَالصَّدَقَةُ تَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ"[٣].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على عدم صحة الهبة إذا كان الموهوب معدومًا؛ لأن المعدوم غير مقبوض.

نوقش من وجهين:

الأول: قال العيني: منكر لا أصل له[٤].

الثاني: أن هذا الأثر خارج محل النزاع لأنه يتكلم عن تمام الهبة ولزومها، ومحل النزاع في هبة المجهول.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة، فالراجح هو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، (٦٣٤/٣) حديث رقم: (١٣٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. وذكره البخاري تعليقًا، (٧٩٤/٢)، وصححه السخاوي في المقاصد، ص(٦٠٧).

(٢) عبد الله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، ص(٢٣٩-٢٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب الهبات، (١٠٧/٩) رقم:(١٦٥٢٩).

(٤) العيني، عمدة القاري، (١٥٦/١٣).

القول الأول القائل بصحة هبة المجهول وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الشريعة تتسامح في التبرعات دون المعاوضات، ولأن احتياطي الجمعيات التعاونية يحقق منفعة ومصلحة لكل أعضاء الجمعية، يضاف إلى ذلك أن المستقطع من الربح نسبة مئوية معلومة منصوص عليها في عقد التأسيس الأمر الذي تنتفي معه الجهالة أو تتضاءل لتصبح يسيرة معفو عنها. والله أعلم.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للاحتياطي النقدي في الجمعيات التعاونية.

الاحتياطي في التعاونيات عمومًا وفي الجمعيات التعاونية الزراعية خصوصًا ليس مملوكًا للأعضاء وإنما هو ملك للمؤسسة التعاونية ومن حق الأعضاء الاستفادة منه، وفي حالة انحلال الجمعية لا يوزع الاحتياطي على الأعضاء بل يستفاد منه في جهة تعاونية أخرى أو في المرافق العامة(١).

ومن ثَمَّ فالاحتياطي في الجمعيات التعاونية يختلف عنه في المؤسسات التجارية والاستثمارية، وبالنظر إلى التعاونيات من هذه الزاوية نجده يقترب جدًّا من باب الوقف في الفقه الإسلامي.

لكن يرد على هذا التكييف ملحظان:

الملحظ الأول:

أن الاحتياطي عبارة عن نقود، وقد اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كدار وأرض ونحوهما(٢)، أما النقود فلا يتصور فيها ذلك.

أجيب: بأن مسألة وقف النقود اختلف فيها على أقوال أشهرها قولان:

---

(١) كمال أبو الخير، الادخار والائتمان، ص(٢٣٢)، المطرودي، البنوك التعاونية، ص(٢٤٤).

(٢) العيني، البناية، (٤٣٧/٧)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٨٠/٧)، العمراني، البيان، (٦٢/٨)، ابن قدامة، المغني، (٢٦٢/٦).

الأول: عدم جواز وقف النقود، وهو قول أبي حنيفة، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب[١].

القول الثاني: لا يصح وقف النقود، وهو قول زفر ومقتضى قول محمد بن الحسن وهو المفتى به في المذهب، والمذهب عند المالكية، ووجه للشافعية، ورواية عن أحمد[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل من منع وقف النقود بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يتصور فيه ذلك ومنه النقود[٣].

الثاني: أن النقود ليست في معنى المنصوص عليه فلا يمكن إلحاقها به[٤].

يمكن مناقشته: بأن النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية[٥].

أدلة القول الثاني: استدل من أجاز وقف النقود بما يلي:

أولًا: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ

---

(١) البابرتي، العناية، (٢١٦/٦) وما بعدها، العمراني، البيان، (٦٢/٨)، المرداوي، الإنصاف، (٣٧٧/١٦).

(٢) محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، (٣٦٣/٤)، الخرشي، شرح الخرشي، (٨٠/٧)، النووي، روضة الطالبين، (٣١٥/٥)، المرداوي، الإنصاف، (٣٧٧/١٦).

(٣) أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٧/١٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٤/٦).

(٤) ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٧/١٢).

(٥) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار، (٣٦٤/٤).

خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..."[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على صحة وقف المنقول فتدخل فيه النقود[٢].

ثانيًا: المعقول:

أن بدل النقود يقوم مقامها، فإذا اقترض النقود وأنفقها ثم رد بدلها فكأنه رد عينها[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة وقف النقود؛ وذلك لقوة أدلتهم واتساق هذا القول مع الأصل وهو صحة المعاملات ما لم يرد دليل الحظر ولا دليل يمنع وقف النقود، لا سيما أن أغلب أحكام الوقف اجتهادية، بل إن المصلحة تقتضي القول بصحة وقف النقود نظرًا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف الإسلامي، ومساهمته في حل الكثير من المشكلات[٤].

الملحظ الثاني:

أن الاحتياطي في الجمعيات التعاونية يشتمل على تعليق الوقف على شرط مستقبل، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب وفي سبيل الله" (٥٣٤/٢) رقم: (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٦٧٦/٢) رقم: (٩٨٣).

(٢) النووي، شرح مسلم، (٥٦/٧)، المباركفوري، عون المعبود، (١٩/٥)، الشوكاني، نيل الأوطار، (١٧٩/٤).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، (٣٦٤/٤).

(٤) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص(١٩)، علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص(١٦٣)، عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، ص(١٣-١٤).

الأول: يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، وبه قال المالكية[١].
القول الثاني: لا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل المالكية على صحة تعليق الوقف بالقياس على العتق، حيث إن الوقف أشبه بالعتق منه بالتمليك، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة اتفاقًا، وأيضًا إذا كان الوقف على آدمي معين وذلك لشدة شبهه بالعتق[٣].

نوقش:

بأن الوقف الذي يشبه العتق يصح فيه التعليق، كجعلته مسجدًا إذا جاء رمضان، بخلاف ما لا يشبه العتق كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا[٤].

يمكن الجواب عنه:

بأن الوقف عمومًا تبرع يشبه العتق، والتفريق بين صوره تحكم بلا دليل فلا يقبل.

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على عدم صحة تعليق الوقف على شرط بأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع

---

(١) عليش، منح الجليل، (١٤٤/٨)، الزرقاني، شرح مختصر خليل، (١٥٤/٧).

(٢) البخاري، المحيط البرهاني،(١١٧/٦)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٠٢/٥)، العمراني، البيان، (٨٠/٨)، الدميري، النجم الوهاج، (٤٨٧/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٢٥٠/٤)، المرداوي، الإنصاف، (٢٣/٧).

(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل، (١٥٤/٧)، ابن القيم، إغاثة اللهفان، (١٧/٢).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (٣٧٥/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥٣٧/٣-٥٣٨).

والهبة[١].

نوقش: بأن هذا الاستدلال لا يصح؛ لأنه استدلال بالمختلف فيه على المختلف فيه، فالبيع يصح تعليقه على شرط عند بعض العلماء[٢].

الترجيح:

بعد سرد أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم والمناقشات الواردة عليها يترجح لدي الباحث القول الأول القائل بصحة تعليق الوقف على شرط مستقبل؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن الوقف من عقود التبرعات والتبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها.

وتأسيسًا على ما سبق يصح تكييف الاحتياطي النقدي على أنه من قبيل الوقف بناء على ترجيح القول بوقف النقود وصحة تعليق الوقف على شرط مستقبل. والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم بيع الأسمدة الكيماوية التي يتم صرفها عن طريق كارت الفلاح الذكي

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يتسلم الفلاح الأسمدة من الجمعية التعاونية الزراعية ويبيعها نظرًا لأنه يؤجر الأرض ولا يزرعها بنفسه، فيبيع الأسمدة ليستفيد بفارق السعر.

وفي هذه الحالة إما أن يكون الدعم كليًّا أو جزئيًّا:

فإذا كان الدعم كليًّا فلا يجوز بيع الأسمدة الكيماوية المدعمة لأنه يخالف شرط الواهب وهو ولي الأمر الذي أوجب الله طاعته وقرنها بطاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، قال

(١) الدميري، النجم الوهاج، (٤٨٧/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥٣٧/٣)، البهوتي، كشاف القناع، (٢٥٠/٤).

(٢) المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص(١٤٠).

تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(١).

فولي الأمر خصص هذه الأسمدة لفئة معينة وهم الفلاحون، تشجيعًا لهم وعونًا للنهوض بالزراعة وزيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق التنمية المستدامة، فلا يصح التصرف في هذه الأسمدة للتربح من ورائها لما فيه من إهدار المال العام والتضييق على الزراع ورفع أسعار الأسمدة في السوق السوداء.

وبناء عليه نصت المادتان ٨٠-٨١ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠م على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو في الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلًا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها في الغرض المخصص له ...(٢).

أما إذا كان الدعم جزئيًّا بمعنى أن الدولة تدعم الفلاح بنسبة ٥٠% من السعر فيشتري طنين من الملح الكيماوي مثلًا بثمن ١٢٠٠٠ج في حين أن ثمن الطن الواحد في السوق الخارجي ١٢٠٠٠ج فإذا باع الطنين في السوق الخارجي بثمن ٢٤٠٠٠ج، فهل يصح العقد في طن واحد وهو ما يعادل ١٢٠٠٠ج التي دفعها ويبطل في الطن الآخر المدعم أم أنه يبطل العقد كله؟

ينبني الحكم في هذه الصورة على مسألة تفريق الصفقة، وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول: ذكر الحنفية صورتين لتفريق الصفقة الأولى: أن يجمع في صفقة واحدة بين ما يملكه وما لا يملكه كداره ودار غيره، وفي هذه الصورة يصح البيع في ملكه وينعقد في ملك غيره

(١) سورة النساء، الآية رقم: (٥٩).

(٢) قانون التعاون الزراعي رقم: (١٢٢) لسنة (١٩٨٠م) المادتين: (٨٠-٨١).

موقوفًا على إجازة المالك.

الثانية: أن يجمع في صفقة واحدة بين حلال وحرام كميتة ومذكاة فيبطل البيع فيهما مطلقًا عند أبي حنيفة سمى لكل منهما ثمنًا أم لا، وقال الصاحبان: يصح العقد في المذكاة بقسطها من الثمن إذا كان قد سمى لكل منهما قسطًا من الثمن.

لـه: أن الميتة ليست بمال والبيع صفقة واحدة فالقبول في الميتة شرط في المذبوحة فيفسد العقد في المذبوحة، وهذا يخالف بيع ما يملكه وما لا يملكه لقيام المالية فيهما فيقف البيع فيما لا يملك على إجازة المالك.

لهما: أن الفساد يقتصر على المحل الفاسد وهو الميتة؛ إذ لا موجب لتعديه إلى المذبوحة؛ إذ كل منهما قد انفصل عن الآخر بتسمية الثمن لكل منهما(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الصفقة إن اشتملت على حلال وحرام مع علم العاقدين بطلت فيهما، أما إذا لم يعلما كمن باع شاتين على أنهما مذكاتان فإذا إحداهما ميتة فيجوز التمسك بالمذكاة بقسطها من الثمن، أما إذا اشتملت الصفقة على ملكه وملك غيره كمن باع داره ودار غيره، فإن أبطل الغير البيع في ملكه ورده وهو وجه الصفقة بطل الجميع ولا خيار للمشتري على المشهور، وقيل: يصح في داره ويتوقف في دار غيره على إجازته(٢).

القول الثالث: يرى فقهاء الشافعية أن تفريق الصفقة على ثلاثة أقسام:

الأول: التفريق في الابتداء، وهو أن يبيع حلالًا وحرامًا في صفقة واحدة كخل وخمر وداره ودار غيره، فيصح تفريق الصفقة في

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٣/١٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٩٨/٦)، ابن الهمام، فتح القدير، (٤٥٦/٦-٤٥٧).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٥/٣)، بهرام بن عبد الله الدميري، الشامل، (٥٢٥/٢)، عبد الوهاب بن علي ابن نصر، عيون المسائل، ص(٤١٤).

هذه الحالة، فيجوز في الحلال وفي ملكه بقسطه من الثمن على الأظهر؛ وذلك لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالصواب قصر الفساد على الفاسد فقط كما لو شهد عدل وفاسق[١].

الثاني: التفريق على الدوام كمن باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه، ينفسخ في التالف ويبقى في الآخر على المذهب[٢].

الثالث: اجتماع مختلفي الحكم في صفقة واحدة كالبيع والإجارة صفقة واحدة، مثل: أجرتك داري شهرًا، وبعتك سيارتي بمائة ألف، يصح التفريق في الأظهر كل بقسطه من المسمى؛ لأن كلًّا منهما يصح منفردًا فلا يضر الجمع بينهما[٣].

القول الرابع: قسم فقهاء الحنابلة تفريق الصفقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجمع في صفقة واحدة بين معلوم ومجهول بثمن واحد، كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن الناقة بألف، فالبيع باطل لأن المجهول لا يصح بيعه والمعلوم لا يمكن معرفة قسطه من الثمن؛ لأن المجهول لا سبيل إلى تقويمه فيتعذر التقسيط[٤].

الثاني: أن يجمع في صفقة واحدة مشاعًا بينه وبين غيره كدار مشتركة بينهما، فيصح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن على الصحيح من المذهب[٥].

الثالث: أن يجمع في صفقة واحدة بين عبده وعبد غيره فيصح في عبده بقسطه من الثمن على المذهب؛ لأنه يصح بيعه مفردًا فلا

---

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، (٤٢/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٦/٢) وما بعدها.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٩/٢)، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج، (١٠٣/٤).

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، (٤٨٣/٣-٤٨٤)، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ص(١٨٣).

(٤) ابن قدامة، المغني، (١٧٨/٤)، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب، (٣٣٤/١).

(٥) ابن قدامة، المقنع، ص(١٥٥)، البهوتي، كشاف القناع، (١٧٧/٣).

يفسد بانضمام غيره إليه[١].

يستخلص مما سبق أن الصورة التي معنا من قبيل بيع ملكه وملك غيره، والمتأمل في كلام فقهاء المذاهب الأربعة السابق يلحظ أن مقتضى كلامهم في هذه الصورة التي معنا أن البيع يصح في ملكه وهو طن واحد من الأسمدة، ويتوقف في الطن الآخر على إجازة المالك، والمالك عموم المواطنين وولي الأمر نائب عنهم ولا يجيز مثل هذا البيع بدليل أنه نص في قانون الزراعة رقم: (١٢٢) لسنة (١٩٨٠) على أنه لا يجوز استخدام الأسمدة ومستلزمات الإنتاج الزراعي المدعمة في غير الغرض المخصصة له ورتب عقوبة لمن يقوم بذلك، وبناء عليه يبطل البيع في الطن الآخر من الأسمدة وهو الطن المدعم. والله أعلم.

الصورة الثانية:

يحدث في الواقع أن يكون صاحب كارت الفلاح غير محتاج للأسمدة بسبب أنه يؤجر الأرض ولا يزرعها بنفسه فيقوم بإعطاء كارت الفلاح الخاص به إلى صاحب محل لبيع الأسمدة الكيماوية أو لزارع آخر يحتاج إلى الأسمدة ويأخذ منه كل عام ثمن الأسمدة الموجودة في الكارت، فما حكم هذه المعاملة؟

وهذه الصورة أيضًا لها فرضان:

الأول: أن يكون الدعم كليًّا

سبق أن بين الباحث في التكييف الفقهي أن دعم الأسمدة ومستلزمات الإنتاج الزراعي من قبيل الهبة، ومن ثم فالحكم في هذه الحالة ينبني على مسألة ثبوت الملك في الهبة هل هو بالعقد أم بالقبض؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض؛ لأن

(١) المرداوي، الإنصاف، (٣١٧/٤-٣١٨)، البهوتي، كشاف القناع،(١٧٨/٣).

الملك لو ثبت بدون القبض للزم المتبرع ما لم يلتزمه وهو التسليم بخلاف الوصية حيث لا إلزام للميت لانعدام الأهلية ولا للورثة لانعدام الملك، ولأن ملك الواهب كان قويًّا واكتساب الملكية بالتبرع ضعيف فلا يلزم إزالة ملك الواهب القوي بالسبب الضعيف[١].

القول الثاني:

يرى المالكية أن الملك في الهبة يثبت بالقبول على المشهور في المذهب، والحيازة شرط لتمام الهبة بمعنى رفع تصرف الواهب وجعل التمكن من التصرف للموهوب له[٢].

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الملك في الهبة لا يثبت إلا بالقبض لحديث: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ". قال: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ"[٣]، ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض[٤].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٨٥/٧)، الموصلي، الاختيار، (٤٨/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق،(٩١/٥-٩٢).

(٢) علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل، (٣٦١/٩)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٠٥/٧)، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل، (١٨٢/٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٠٤/٦) رقم: (٢٧٣١٧)، والطبراني في الكبير، (٨١/٢٥) رقم: (٢١٣٢٢)، فيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، (١٧٤/٤).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (٥٦٥/٣)، الدميري، النجم الوهاج، (٥٥١/٥).

القول الرابع: روى الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين في هذه المسألة:
الأولى: أن الملك في الشيء الموهوب لا يثبت إلا بالقبض.
الثانية: أن الهبة تملك بالعقد فيصح تصرف الموهوب له قبل القبض(١).
والراجح في هذه المسألة أن الهبة لا تملك إلا بالقبض وذلك لدلالة نصوص السنة على ذلك، ومنها حديث هدية النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النجاشي السابق ذكره.
وبناء عليه فلا يجوز للفلاح بيع الأسمدة عن طريق إعطاء الكارت الذكي قبل قبض الأسمدة من الجمعية التعاونية الزراعية وحيازتها.

الفرض الثاني: أن يكون الدعم جزئيًّا

ذكر الباحث في الصورة السابقة أن الصفقة تفرّق في حالة الدعم الجزئي فيصح العقد في الجزء غير المدعوم ويبطل في الجزء المدعوم؛ وذلك لأن الفلاح قبض الأسمدة وحازها، أما في هذه الصورة فالأمر مختلف حيث إن الفلاح لا يقبض الأسمدة، وإنما يسلم المشتري الكارت الذكي والمشتري يتسلم بعد ذلك من الجمعية التعاونية الزراعية، وواضح أن الحكم في هذا الفرض من هذه الصورة مرتبط بمسألة بيع المبيع قبل القبض، وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال أهمها ما يلي:
القول الأول: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، هذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد(٢).
القول الثاني: إذا كان المبيع مكيلًا أو موزونًا فلا يجوز بيعه قبل قبضه، هذا المذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) المرداوي، الإنصاف، (١٢١/٧)، البهوتي، كشاف القناع، (٣٠٠/٤)، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل، (٢٥/٢).
(٢) العمراني، البيان، (٦٧/٥-٦٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦١/٢)، ابن قدامة، المغني، (٨٤/٤)، المرداوي، الإنصاف، (٤٦٦/٤).
(٣) إبراهيم بن مفلح، المبدع، (١١٥/٤)، المرداوي، الإنصاف، (٤٦٦/٤).

القول الثالث: يجوز بيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا، أما الطعام فلا يجوز بيعه قبل القبض، هذا هو المشهور عند المالكية[١].

القول الرابع: يجوز بيع العقار قبل قبضه كالدور والأراضي، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض، قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهما[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه بما يلي:

١-عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"[٣].

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد، (١٦٣/٣)، محمد عليش، منح الجليل، (٢٤٦/٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧٩/٤)، الميداني، اللباب، (٣٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، (٣٠٠/٣)، رقم: (٣٥٠١)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٤٦/٢)، رقم: (٢٢٧١)، وفي إسناده ابن إسحاق واختلف في الاحتجاج بحديثه. القشيري، الإلمام، ص(٢٠١)، ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٤٨٦/٤).

٢-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ "[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديثان دلالة واضحة على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه، ففي الحديث الأول لفظ السلع عام فيفيد المنع من بيع كل مبيع قبل القبض، والحديث الثاني يؤيد هذا المعنى لأن المشتري لا يضمن الهلاك فكيف يستحل الربح، قال العيني: والنهي يقتضي الفساد لأنه لم يدخل في ضمانه[٢].

نوقش: بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها نصت على الطعام فيحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد جمعًا بين الأدلة.

أجيب:

بأن تخصيص الطعام بالمنع من بيعه قبل قبضه مستفاد من مفهوم اللقب وهو ليس بحجة بمفرده، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقًا[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٣٥/٣)، رقم: (١٢٣٤)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، (٤٣/٤)، رقم: (٦٢٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٧٣٧/٢)، رقم: (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده، (١٧٨/٢)، رقم: (٦٦٧١)، والحديث حسنه القشيري في الإلمام ص(٢٠٠)، وصححه الحاكم في المستدرك قال: هذا حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين. المستدرك، (٢١/٢).

(٢) العيني، البناية، (٢٤٨/٨).

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (٥٠٣/٢).

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"(١).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس وهو من هو في العلم والفقه فهم من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- العموم فدل على أن غير الطعام يدخل في النهي. وحديث حكيم في أول البيع "لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ" يدل على أن اشتراط القبض في البيع ليس مخصوصًا بالطعام كما حسبه ابن عباس أيضًا، فتفطن له(٢).

٤-ولأن الملك فيه ضعيف يعني ملك المشتري فلا يصح تصرفه فيه قبل القبض؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع وكان من ضمان البائع لا المشتري(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على تخصيص المنع بالمكيل والموزون بحديث جابر رضي الله عنه: " أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: "أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، (٧٥١/٢) رقم: (٢٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، (١١٥٩/٣) رقم: (١٥٢٥).

(٢) ابن الملقن، البدر المنير، (٥٦١/٦)، ابن حجر، التلخيص الحبير، (٦٨/٣).

(٣) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، (٥٠٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٧٠/٧) رقم: (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢١٩/٣) رقم: (٧١٥).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تخصيص النهي بالمكيل والموزون؛ حيث تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- في المبيع قبل قبضه وهو غير مكيل ولا موزون، فصح بيعه؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية كالمال في يد مودعه(١).

نوقش: بأن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن ككل مكيل أو موزون فذلك حكمه قياسًا عندهم(٢).

أدلة القول الثالث: استدل المالكية على تخصيص الطعام بالمنع بما يلي:

١-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "(٣).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع الطعام فقط قبل قبضه؛ لأن تخصيص الطعام بالذكر يدل على أن غير الطعام بخلافه(٤).

٢-ولأنه أحد نوعي المبيعات فعدم القبض لا يمنع بيعه قياسًا على المنافع في الإجارة، ولأن الشراء نوع يملك به، فجاز أن يباع ما ملك به قبل القبض كالميراث والوصية(٥).

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٨٣/٤)، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١١٨/٤).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (٣٣٠/١٣)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب، (٩٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، (٧٤٨/٢) رقم: (٢٠١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، (١١٦٠/٣) رقم: (١٥٢٦).

(٤) الباجي، المنتقى، (٢٨٠/٤)، ابن عبد البر، التمهيد، (٣٢٨/١٣).

(٥) القاضي عبد الوهاب، المعونة، (٩٧٣/٢)، الباجي، المنتقى، (٣٢/٥).

يمكن مناقشته:
بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع تمليك عين، والإجارة تمليك منفعة، والبيع يختلف عن العتق والوصية، لأن البيع معاوضة، والعتق والوصية تبرع فافترقا.

أدلة القول الرابع:
استدل الإمام أبو حنيفة على جواز بيع العقار قبل قبضه دون المنقول بالمعقول فقال:
إن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول(١).

يمكن مناقشته: بأنه اجتهاد في مقابلة النص ولا اجتهاد مع النص(٢).

الترجيح:
بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان القول الأول القائل بمنع بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا عقارًا كان أو منقولًا مكيلًا كان أو موزونًا أو غيرهما طعامًا أو غيره؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وعملًا بالنصوص العامة التي وردت في هذ الباب. والله أعلم بالصواب.

لكن يثور هنا تساؤل، ألا وهو: تحميل الأسمدة على منظومة الكارت الذكي وكونها متاحة الصرف هل يعدُّ قبضًا أم لا؟

هذه المسألة لها صورتان في الواقع:

<u>الصورة الأولى:</u>
أن يتم تحميل كمية الأسمدة المقررة للفلاح على منظومة الكارت الذكي وتكون الكمية غير موجودة في مخازن الجمعية التعاونية الزراعية، ففي هذه الصورة لا يعتبر وجود الكمية على منظومة الكارت الذكي قبضًا لها حكمًا؛ لأن حامل الكارت لو ذهب إلى

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (١٢٦/٦)، الميداني، اللباب، (٣٥/٢).
(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٥/٢)، محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٣٣/١).

الجمعية التعاونية فلن يتمكن من صرف الكمية الموجودة في رصيد الكارت الذكي على المنظومة.

الصورة الثانية:

أن يتم تحميل كمية الأسمدة المقررة للفلاح على منظومة الكارت الذكي وتكون الكمية موجودة بالفعل في مخازن الجمعية التعاونية الزراعية، بحيث يتمكن حامل الكارت من صرف الأسمدة المتاحة في رصيد الكارت بمجرد ذهابه إلى الجمعية وتقديم الكارت للمختص المسؤول.

وهذه الصورة ينبني الحكم فيها على اختلاف الفقهاء في كيفية قبض المنقول، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن التخلية تكفي في قبض سائر الأموال المنقول منها وغيره(١).

القول الثاني:

لا تعد التخلية قبضًا بالنسبة للمنقول، هذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية على أن التخلية تكفي في قبض المنقول بما يلي:

أولًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٦٤/٨-٢٦٥)، ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦٢/٤، ابن قدامة، المغني، (٢٣٥/٤)، المرداوي، الإنصاف، (٤٦٩/٤).

(٢) الدردير، الشرح الكبير، (١٤٥/٣-١٤٦)، عليش، منح الجليل، (٢٣٠/٥) وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج، (٩٥/٤)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (٤١٢/٤-٤١٣)، البهوتي، كشاف القناع، (٢٤٦/٣)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (١٤٩/٣) وما بعدها.

فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: "بِعْنِيهِ"، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بِعْنِيهِ" فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ"(١).

وجه الدلالة:

أن المبيع هنا وهو البكر منقول وقد صار ملكًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- بمجرد التخلية دون حاجة للنقل وقد وهبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عمر، ولو كان النقل شرطًا لصحة القبض لما وهبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل قبضه، فدل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن التخلية تكفي في قبض المنقول(٢).

نوقش بما يلي:

١-ليس في هذا الحديث تصريح بالبيع فقول عمر: هو لك يحتمل أنه أراد هبة، وهو الظاهر؛ لأنه لم يذكر ثمنًا(٣).

٢-هذا الحديث في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في كون التخلية كافية في قبض المنقول أم لا، والحديث ورد في هبة المبيع قبل القبض(٤).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، (٧٤٥/٢)، حديث رقم: (٢٠٠٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٣٣٥/٤)، بدر الدين العيني، عمدة القاري، (٢٣١/١١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٦/٤).

(٤) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، (١٠٩/٨).

بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"(١).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن التخلية تكفي في قبض ما في الذمة من النقود حيث أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيع ابن عمر الدنانير التي في ذمة المشتري بالدراهم التي يقبضها دون نقل أو استلام(٢).

نوقش:

بأن هذا الحديث ورد في صرف ما في الذمة واقتضاء أحد النقدين من الآخر، فهو في غير محل النزاع؛ إذ ليس فيه أن التخلية تكفي في قبض المنقول بل هو دليل على أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول(٣).

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "جَابِرٌ" : فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبْ"، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَزَوَّجْتَ" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكْرًا أَمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٢٥٥/٣)، رقم: (٣٣٥٦)، قال الألباني: ضعيف، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب الصرف، (٥٤٤/٣)، رقم: (١٢٤٢)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود ابن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب ... .أهـ

(٢) الصنعاني، سبل السلام، (٢٣/٢)، الشوكاني، نيل الأوطار، (١٨٦/٥).

(٣) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (٢٥٥/٣)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (٧٢٠/٢).

ثَيِّبًا" قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: "أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ" قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتَبِيعُ جَمَلَكَ" قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: "الآْنَ قَدِمْتَ" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: "ادْعُ لِي جَابِرًا" قُلْتُ: الآْنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ"[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن التخلية تكفي في قبض المنقول حيث تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- في المبيع بالهبة قبل استلامه ونقله، ولذلك بوب البخاري لهذا الحديث فقال: باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟[2]

نوقش بما يلي:

١-لا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث؛ فهو في غير محل النزاع؛ حيث ورد في بيع الدابة واستثناء ركوبها إلى موضع معين[3].

٢-تبويب الإمام البخاري ليس حجة؛ لأنه فهم خاص به وقد خالفه غيره، يضاف إلى ذلك أن الصورة الواردة في الحديث ليس فيها تخلية؛ إذ التخلية عبارة عن رفع الحائل بين المبيع والمشتري

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني من مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

(٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (٧٣٩/٢).

(٣) الصنعاني، سبل السلام، (٧/٢)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٢١٢/٥)، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٤١/٤-٤٢).

بحيث يتمكن من التصرف فيما اشتراه، وحيث إن البائع في هذه الصورة لم يزل راكبًا على الدابة فلا تخلية[١].

رابعًا: ورد القبض في الشرع مطلقًا والمرجع فيه إلى العرف والعرف في قبض المنقول التخلية؛ لأنها ترفع الحائل بين المبيع والمشتري فكانت قبضًا له كالعقار[٢].

نوقش: بأن المنقول يختلف عن العقار؛ لأن المنقول يمكن تحويله فلم يكتف في قبضه بمجرد التخلية كالمكيل، أما العقار فلا يمكن فيه إلا التخلية وهي قبض له في العرف[٣].

خامسًا: تسليم المبيع هو جعل المبيع سالمًا للمشتري خالصًا له لا ينازعه فيه غيره، وهذا كما يحصل بالنقل يحصل بالتخلية، لذلك كانت التخلية تسليمًا من البائع والتخلي قبضًا من المشتري؛ لأن الذي في وسعه رفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض باليد فعل اختياري للقابض فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بما وجب وهو غير جائز[٤].

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على عدم اعتبار التخلية قبضًا للمنقول بما يلي:

١-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٥)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٩٧/٦).

(٢) النووي، المجموع، (٢٨٣/٩)، ابن قدامة، المغني، (٢٣٥/٤).

(٣) النووي، المرجع السابق، الماوردي، الحاوي، (٢٢٧/٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٥)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٩٧/٦)، ابن الأنباري، الزاهر، (٩٩/١).

"فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"(١).

٢-عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"(٢).

وجه الدلالة:

يدل الحديثان دلالة صريحة على أن التخلية بين المبيع والمشتري ليست كافية في قبض المنقول بل لا بد من تحويله إلى رحالهم، أما قبل الاستلام والنقل فلا يعد قبضًا فلا يصح بيعه(٣).

٣-ورد الشرع بالقبض وأطلقه فيحمل على العرف، وقد جرى العرف فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل بالتخلية، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فإن مرجعه العرف، فمنه ما يكون بالإغلاق والإقفال، ومنه ما يكون بيتًا وحجابًا، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات الواردة عليها في مسألة اعتبار التخلية كافية في قبض المنقول يظهر رجحان قول جمهور الفقهاء القائل بأن التخلية لا تكفي في قبض المنقول، بل

---

(١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الأول في مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، (٧٥١/٢)، رقم: (٢٠٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، (١١٦٠/٣)، حديث رقم: (١٥٢٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢٣٥/٤)، الشوكاني، نيل الأوطار، (١٩٠/٥).

(٤) الشيرازي، المهذب مع المجموع، (٢٧٥/٩)، ابن قدامة، المغني، (٢٣٥/٤)، الخطابي، معالم السنن، (١٢١/٣)، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، (٢٨٣/٩).

لا بد من قدر زائد على التخلية ألا وهو النقل والتحويل؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المخالف ولأن الواقع يؤيد كلامهم، إذ العرف في المنقول أن يكون قبضه بنقله وتحويله أما مجرد التخلية فلا تعتبر نقلًا. والله أعلم.

وبناء على الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة قبض المنقول فإن إتاحة كمية الأسمدة المقررة على كارت الفلاح الذكي ووجود الأسمدة في الجمعية لا يعتبر قبضًا لها، فلا بد من استلام هذه الكمية ونقلها حتى تكون مقبوضة، ومن ثمَّ فلا يجوز أخذ كارت الفلاح الذكي من صاحبه ودفع ثمن كمية الأسمدة المتاحة في رصيد الكارت حتى لو كانت الكمية موجودة في الجمعية التعاونية؛ لأنها عبارة عن تخلية وليست كافية في قبض المنقول بل لا بد من استلام الأسمدة فعلًا وفقًا لرأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، الذي دل على بقائه بفناء مخلوقاته، ودل على قدرته بعظيم آياته، أحمده على آلائه العظيمة ونعمه الجليلة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل العلماء ورثة أنبيائه، وأشهد أن سيدنا محمدًا خاتم رسله وأصفيائه، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد كل نفس فوق أرضه وتحت سمائه.

أما بعد،،،

فمن مميزات البحث في القضايا الفقهية المعاصرة ربط الوقائع المستجدة بالفقه التراثي وتكييف النازلة وبيان حكمها وحكم ما يحيط بها من معاملات؛ لذا يعد هذا البحث ضمن منظومة البحوث العلمية في النوازل الفقهية حيث تناول فيه الباحث قضية فقهية معاصرة ألا وهي مسألة كارت الفلاح الذكي كوجه من وجوه التحول الرقمي في مجال دعم الزراع.

هذا وما كان من توفيق فبفضل الله وجوده وكرمه، فله الحمد والمنّة، وما كان من خطأ أو تقصير، فمن نفسي، والله أسأل أن يصلحها ويهديها، ويتجاوز عنها، إنه عفو غفور.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولًا: النتائج:

تتمثل هذه النتائج في الإجابة عن مشكلات البحث، وهي على النحو التالي:

١- التحول الرقمي في مجال دعم الزراع هو: تسخير التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها في خدمة الزراع بطريقة تسفر عن تحقيق وتسهيل منتجات وخدمات رقمية أكثر ابتكارًا وإبداعًا، وله أهمية عظمى في مكافحة الفساد المالي والإداري وفي المحافظة على أمن المعلومات، كما تظهر أهمية التحول الرقمي في الرقي بمستوى أداء إدارة المؤسسات والهيئات والشركات، كما يهدف التحول الرقمي إلى تحقيق التنمية

المستدامة الشاملة في كافة القطاعات والمؤسسات، ومن أهم مزاياه: الدقة والتطوير ورفع الكفاءة والمرونة وخفض التكاليف، لكنه –مع هذه المزايا- لا يخلو من سلبيات ومن أعظم هذه سلبيات: مخاطر أمن المعلومات ومخاطر زيادة تعداد الأيدي العاملة.

٢- كارت الفلاح الذكي هو عبارة عن: منظومة رقمية تساهم في إتاحة صرف مستلزمات الإنتاج من تقاوي وأسمدة ومبيدات ومواد بترولية وخدمات زراعية، بناء على حصر وميكنة المساحات المنزرعة، كذلك تتيح التقارير الرقابية والإحصائية لدعم اتخاذ القرار، وله عدة أهداف، من أهمها: الرقي بأسلوب الإدارة وإنشاء قاعدة بيانات حديثة بالحيازات الحقيقية لتسهيل وصول الدعم لمستحقيه والنهوض بقطاع الزراعة، لكنه –مع ذلك- تشوبه بعض المعوقات، من أهمها: قلة خبرة الأخصائيين وكثرة أعطال ماكينة الكارت الذكي وضعف شبكة الإنترنت.

٣- التحول الرقمي يلعب دورًا كبيرًا في تحقيق المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن العباد، وهذه مطالب شرعية لازمة والتقصير فيها مع القدرة عليها أمر غير محمود؛ لهذا وغيره يُعلم أن التحول الرقمي يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة.

٤- تتعلق بكارت الفلاح الذكي أحكامًا فقهية متعددة، من أهمها ما يلي:

أ- أنه يُعد نوعًا من أنواع الدعم السلعي الذي تحث عليه الشريعة وتشجعه، ويندرج تحت عقد الهبة فهو هبة مشروطة بعدم التصرف بالبيع ونحوه، وهو جائز شرعًا وفق ما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء.

ب- الجمعية التعاونية الزراعية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في مجالاته المختلفة باختيارهم وبما لا يتعارض مع المبادئ التعاونية المتعارف عليها دوليًّا؛ وذلك بغرض النهوض بالزراعة عن طريق توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج

المحلي أو عن طريق الاستيراد.
ج- الراجح في التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية أنها تبرع فهي عقد هبة.
د- يعترف الفقه الإسلامي بالشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات ومنها الجمعيات التعاونية الزراعية.
هـ- على الرغم من اشتمال احتياطي الجمعيات التعاونية على نوع جهالة إلا أنها يسيرة مغتفرة لأنه ضمن عقود التبرعات.
و- الاحتياطي النقدي في الجمعيات التعاونية الزراعية يندرج تحت باب الوقف.
ز- لا يجوز بيع الأسمدة الكيماوية المدعمة كليًّا حتى لو تسلمها الفلاح وقبضها؛ لأنه يخالف شرط الواهب وهو ولي الأمر الذي أوجب الله طاعته وقرنها بطاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
ح- أما إذا كان الدعم جزئيًّا فيصح البيع في غير المدعوم ويبطل في المدعوم.
ط- لا يجوز للفلاح بيع الأسمدة المدعومة كليًّا عن طريق إعطاء الكارت الذكي قبل قبض الأسمدة من الجمعية التعاونية الزراعية وحيازتها.
ي- أما إذا كان الدعم جزئيًّا فيبطل في المدعوم، وكذلك لا يصح في ملكه بناء على الراجح من أقوال الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه.
ك- إذا تم تحميل كمية الأسمدة المقررة للفلاح على منظومة الكارت الذكي والكمية غير موجودة في مخازن الجمعية التعاونية الزراعية، فلا يعتبر وجود الكمية على منظومة الكارت الذكي قبضًا لها حكمًا.
ل- إتاحة كمية الأسمدة المقررة على كارت الفلاح الذكي ووجود الأسمدة في الجمعية لا يعتبر قبضًا لها.
م- لا يجوز أخذ كارت الفلاح الذكي ودفع ثمن كمية الأسمدة المتاحة في رصيد الكارت حتى لو كانت الكمية موجودة في الجمعية التعاونية.

ثانياً: التوصيات:

١-يحتاج قطاع الزراعة إلى مزيد من الاهتمام؛ لأنه يعتبر من أهم القطاعات التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق التنمية المستدامة.

٢-على مسؤولي وأعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية أن يتقوا الله -تعالى- في الدعم الذي يتم توفيره للنهوض بالقطاع الزراعي.

وصل اللهم وسلم ونرد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس أهم المصادر

١) الاتحـــــاد المصـــــري للتـــــأمين، موقـــــع إلكترونـــــي، https://www.ifegypt.org/Default.aspx?Page_ID=2

٢) أحمد بن صالح الغامدي، الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٠م، إشراف: د. محمد عبد الحي، د. أحمد فريد مصطفى.

٣) أحمد بن محمد الرزين، الشخصية الحكمية في الشركات المعاصرة، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٥ه، إشراف: د. أحمد الدريويش.

٤) أحمد حمدي النحاس، د. ندى طارق دبا، إدارة مخاطر التحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات، العدد الثالث/ المجلد الثالث عشر- مارس ٢٠٢٢م.

٥) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

٦) أشرف عبد اللاه محمود، التحول الرقمي في قطاع الزراعة- استشراف رأي مزارعي الخضر في إحدى القرى المصرية، المجلة العربية للعلوم الزراعية، المجلد الرابع، العدد ١١، يوليو ٢٠٢١م.

٧) إيمان فتحي الحمامصي، أثر التمويل الرقمي على الأداء المصرفي المستدام بيئيًّا بالتطبيق على بنوك القطاع المصرفي المصري، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة- جامعة قناة السويس، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٢٤م.

٨) بسمة محمد الحريري، تأثير استخدام التمويل الرقمي في تعزيز الشمول المالي: الدور المعدل للمعرفة المالية- دراسة تطبيقية على عملاء البنوك المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، العدد الثاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث سنة ٢٠٢١م.
٩) بنك صفوة الإسلامي، موقع إلكتروني، https://www.safwabank.com/ar/
١٠)بوابة الأهرام الإلكترونية، موقع إلكتروني، https://gate.ahram.org.eg/
١١)حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م.
١٢)خالد الجريد، الشخصية الاعتبارية، منشور في مجلة العدل، العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧ه.
١٣)خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٤ه/٢٠١٢م، السعودية.
١٤)خليل اللواح، التحول الرقمي في زمن الجائحة، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية- المغرب، العدد (٧)، سنة ٢٠٢٠م.
١٥)دينا حسن إمام، سمر جمال شعير، تطبيق التحول الرقمي وعلاقته بأداء الإرشاد الزراعي في محافظة المنوفية- مصر، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، المجلد ٤٤، العدد ١، يناير- مارس ٢٠٢٣م.
١٦)ربيع زروالي، مهدي جابر، التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية- دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية بعين البيضاء أم البواقي، مجلة

الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد ٦، العدد ١، سنة ٢٠٢٢م.
١٧)رضا حسين قنديل، أثر مشاريع التحول الرقمي في تحسين بطاقة أداء الثقة الرقمية بالتطبيق على وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني المصري، المجلة العربية للإدارة- جامعة الدول العربية، المجلد ٤٥، العدد ١، تحت النشر ٢٠٢٥م.
١٨)سامح إبراهيم عوض الله، وآخرون، توجهات حديثة في التقويم التربوي من أجل التحول الرقمي "تقويم المرحلة الثانوية في مصر نموذجًا"، مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية- جامعة القاهرة، العدد (١)، المجلد (٢٩)، سنة ٢٠٢١م.
١٩)سعود بن علي الهاجري، تطبيقات الوقف والأرصاد في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا، مصر، المجلد ٣٩، العدد ٥، يناير ٢٠١٩.
٢٠)سوسن فوزي محمد، د. نشوى محمد عبد ربه، أهمية التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على قطاع البنوك التجارية في مصر، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة- جامعة كفر الشيخ، العدد ١٢، المجلد ٧، الجزء الأول، سنة ٢٠٢١م.
٢١)السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.
٢٢)صدى البلد، موقع إلكتروني، https://www.elbalad.news/

٢٣)عادل بن عبد الله المطرودي، البنوك التعاونية، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، ٢٠١٤م/١٤٣٥ه.
٢٤)عبد العزيز قاسم محارب، الدعم- صوره وأنواعه وآثاره، مجلة المال والتجارة- مصر، العدد ٥٧٧، مايو ٢٠١٧م.
٢٥)عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط: الأولى، ١٩٩٨م.
٢٦)عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار البشير، عمان، ط: الرابعة، ١٩٩٤م.
٢٧)عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤ه.
٢٨)عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر، ٢٠١٢م، ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.
٢٩)عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بمكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٠)علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، ط: دار وائل للنشر- الأردن ٢٠٠٨م.
٣١)علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.
٣٢)علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٣٣)علي السلمي، نموذج الإدارة الجديد في عصر الاتصالات والمعلومات في رحلتي مع الإدارة- كتابات إدارية في قضايا وطنية، ط: دار غريب للنشر- القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣٤)علي محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني، منشور ضمن أبحاث ملتقى التأمين التعاوني الأول الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ١٤٣٠هـ.
٣٥)كمال حمدي أبو الخير، الادخار والائتمان بين التمويل والإدارة المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
٣٦)ليلى بنت سويد بن سعيد العبرية، التحول الرقمي وتأثيره في الكفاءات المهنية لدى القيادات الإدارية العليا من منظور إسلامي "سلطنة عمان نموذجًا"، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٥، العدد ٢، أبريل ٢٠١٩م.
٣٧)مجبل سعود العازمي، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأحكامها (الكويت أنموذجًا)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عام ٢٠١٦م، إشراف: د. عماد عبد الحفيظ الزيادات.
٣٨)محمد باغه، التحول الرقمي من عصر السركي إلى عصر الرقمنة، مجلة المدير الناجح، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٦٦، سبتمبر ٢٠١٩م.
٣٩)محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩ه.
٤٠)محمد فتحي عبد الرحمن، التحول الرقمي للجامعات- رؤية تحليلية في ضوء بعض النماذج الإدارية، مجلة إبداعات تربوية، العدد (١٩) سنة ٢٠٢١م.

٤١)محمد قرني أمين، التحول الرقمي في ضوء المصلحة- دراسة أصولية مقاصدية، مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، العدد (٤١) سنة ٢٠٢٣م.
٤٢)محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ش: دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٣)محمد ناصر العتيبي، التحول الرقمي وأثره على المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، المجلد ٦٤، العدد ٢، سنة ٢٠٢٢م.
٤٤)مراد بوضاية، المصارف الإسلامية الرقمية "رؤية مقاصدية"، مجلة بيت المشورة- قطر، العدد ١١، أكتوبر ٢٠١٩م.
٤٥)المرصد المصري، التابع للمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، موقع إلكتروني، https://marsad.ecss.com.eg/
٤٦)المصري اليوم، موقع إلكتروني، https://www.almasryalyoum.com/
٤٧)مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط: الثانية، ١٩٩٨م.
٤٨)مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط: السادسة، دار الفكر.
٤٩)مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٤م.
٥٠)منى فتحي سلامة، إدراك الزراع لمزايا كارت الفلاح الذكي بالقطاع الزراعي ببعض قرى محافظة البحيرة، مجلة

الإسكندرية للتبادل العلمي، المجلد ٤٥، العدد ١، يناير- مارس، عام ٢٠٢٤م.
٥١)مها خليل يوسف، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن- دراسة تحليلية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك- الأردن، ٢٠٢١م.
٥٢)مها خليل، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية- دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة- قطر، العدد (١٧) لسنة ٢٠٢٢م.
٥٣)نضال إسماعيل برهم، عقود التجارة الإلكترونية، ط: دار الثقافة- الأردن، تاريخ النشر: ٢٠٠٤م.
٥٤)نعمان محمد خليل جمعة، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٧٣م.
٥٥)نوال بنت علي البلوشية، د. نبهان بن حارث الحراصي، د. علي بن سيف العوفي، واقع التحول الرقمي في المؤسسات العمانية، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، جامعة السلطان قابوس- عمان، العدد (١)، المجلد (١٣) سنة ٢٠٢٠م.
٥٦)هالة شكري عبد الفتاح، د. أماني سعيد عبد الحميد، استخدام الزراع لكارت الفلاح الذكي ببعض قرى محافظة الغربية، المجلة العلمية للإرشاد الزراعي- كلية الزراعة، جامعة القاهرة، المجلد ٢٤، العدد ٤ لسنة ٢٠٢٠م.
٥٧)هويدا محمود إبراهيم أبو الغيط، تطوير الخدمات بالوحدات المحلية من خلال توظيف الحكومة الإلكترونية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالقاهرة، مصر ٢٠٠٥م.

٥٨)ياسمين عبد الرحيم سيد، أثر التحول الرقمي على إنتاجية العاملين- دراسة قياسية بالتطبيق على القطاع العام بمصر، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة- جامعة قناة السويس، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، يوليو ٢٠٢٣م.

٥٩)اليوم السابع، موقع إلكتروني، https://www.youm7.com/home/index

Most important sources

1) Insurance Federation of Egypt, website, https://www.ifegypt.org/Default.aspx?Page_ID=2
2) Ahmed bin Saleh Al-Ghamdi, Cooperatives and their Impact on Development in Islamic Economy, PhD Thesis, Umm Al-Qura University, 2000 AD, Supervised by: Dr. Muhammad Abdul-Hay, Dr. Ahmed Farid Mustafa.
3) Ahmed bin Mohammed Al-Razeen, The Legal Person in Contemporary Companies, Master's Thesis, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud University, 1425 AH, Supervised by: Dr. Ahmed Al- Draiweesh.
4) Ahmed Hamdi Al-Nahhas, Dr. Nada Tariq Daba, Managing Digital Transformation Risks, Scientific Journal of Financial and Administrative Studies and Research, Faculty of Commerce, Sadat City University, Issue Three/Volume Thirteen - March 2022 AD.
5) Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, published by: Alam Al-Kutub - Cairo, first edition - 2008 AD.
6) Ashraf Abdellah Mahmoud, Digitalization in the Agricultural Sector - Foreseeing the Opinion of Vegetable Farmers in an Egyptian Village, Arab Journal of Agricultural Sciences, Volume 4, Issue 11, July 2021.
7) Eman Fathy Al-Hamamsi, The Impact of Digital Finance on Environmentally Sustainable Banking Performance by application on Banks of the Egyptian Banking Sector, Scientific Journal of Commercial and Environmental Studies, Faculty of Commerce - Suez Canal University, Volume Fifteen, Issue One, January 2024 AD.
8) Basma Mohammed El-Hariri, The Impact of Using Digital

Finance on Enhancing Financial Inclusion: The Moderating Role of Financial Knowledge - An Applied Study on Egyptian Banks' Customers, Scientific Journal of Financial and Commercial Studies and Research, Faculty of Commerce, Damietta University, Issue Two, Volume Two, Part Three, 2021 AD.

9) Safwa Islamic Bank, website, https://www.safwabank.com/ar/.
10) Al-Ahram Electronic Gateway, website, https://gate.ahram.org.eg/.
11) Hamza Hamza, Legal Personality, a research published in Damascus University Journal, Volume Seventeen, Issue Two, 2001 AD.
12) Khaled Al-Jarid, Legal Personality, published in Al-Adl Magazine, Issue 29, Muharram 1427 AH..
13) Khalid bin Ali Al-Mushayqih, The New Developments (Nawazil) in Endowments, Rashid bin Dayel Chair for Endowment Studies, 1434 AH/2012 AD, Saudi Arabia.
14) Khalil Al-Lawah, Digital Transformation in the Time of the Pandemic, Al-Boughaz Journal of Legal and Judicial Studies - Morocco, Issue (7), 2020 AD.
15) Dina Hassan Imam, Samar Gamal Shaeer, Application of Digital Transformation and its Relation to the Performance of Agricultural Extension in Menoufia Governorate - Egypt, Alexandria Journal of Scientific Exchange, Volume 44, Issue 1, January - March 2023 AD.
16) Rabie Zerouali, Mahdi Jabir, Digital Transformation as a Mechanism for Activating the Organizational Change Process in Commercial Banks - A Field Study of a Sample of Commercial Banks in Ain Beida, Oum El Bouaghi, El-Acil Journal of Economic and Administrative Research, Volume 6, Issue 1, 2022 AD.
17) Reda Hussein Qandil, The Impact of Digital Transformation Projects on Improving the Digital Trust Scorecard with Application to the Egyptian Ministry of Education and Technical Education, Arab Journal of Management - League of Arab States, Volume 45, Issue 1, forthcoming 2025.
18) Sameh Ibrahim Awad Allah, et al., Modern Trends in Educational Evaluation for Digital Transformation

"Evaluation of the Secondary Stage in Egypt as a Model", Journal of Educational Sciences, Faculty of Graduate Studies for Education - Cairo University, Issue (1), Volume (29), 2021 AD.

19) Saud bin Ali Al-Hajri, Applications of Waqf and Devoted Endowment in Consumer Cooperatives, a research published in the Journal of Arab Studies, Faculty of Dar Al-Ulum, Minya, Egypt, Volume 39, Issue 5, January 2019.
20) Sawsan Fawzy Muhammad, Dr. Nashwa Muhammad Abd Rabbo, The Importance of Digital Transformation in Achieving Sustainable Development with Application to the Commercial Banking Sector in Egypt, Journal of Contemporary Business Studies, Faculty of Commerce - Kafr El-Sheikh University, Issue 12, Volume 7, Part One, 2021 AD.
21) Al-Sayyed Ahmed Mohamed Marjan, The Role of E-Government and Local Administration in Improving Public Services - A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Second Edition 2010.
22) Sada Elbalad, website, https://www.elbalad.news/
23) Adel bin Abdullah Al-Matroudi, Cooperative Banks, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st ed., 2014 AD/1435 AH.
24) Abdul Aziz Qasim Muhareb, Support - Its Forms, Types and Effects, Money and Trade Magazine - Egypt, Issue 577, May 2017.
25) Abdul Razzaq Al-Haiti, Islamic Banks between Theory and Practice, Dar Osama, 1st ed., 1998.
26) Abdul Aziz Al-Khayyat, Companies in Islamic Sharia and Positive Law, Dar Al-Bashir, Amman, 4th ed., 1994.
27) Abdullah Al-Tayyar, Islamic Banks between Theory and Practice, Dar Al-Watan, Riyadh, 2nd ed., 1414 AH.
28) Abdullah bin Mubarak bin Abdullah Al Saif, Provisions of Cooperative Banks, a research published in the Saudi Jurisprudence Association Journal, Issue Fourteen, 2012 AD, 1433/1434 AH.
29) Abdullah bin Muslih Al-Thamali, Endowment of Money, Its Ruling, History, Purposes, Contemporary Importance, and Investment, a research paper published within the research papers of the Second Conference on

Endowments held in Makkah Al-Mukarramah, 1427 AH - 2006 AD.
30) Alaa Abdul Razzaq Al Salmi, Electronic Administration, published by Dar Wael for Publishing - Jordan, 2008.
31) Ali Muhammad Yusuf Al-Muhammadi, Waqf, its Jurisprudence and Types, a research paper submitted to the first Waqf Conference organized by Umm Al-Qura University in cooperation with the Ministry of Islamic Affairs and Endowments in Makkah Al-Mukarramah 1422 AH.
32) Ali Al-Khafif, Companies in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Cairo, 2009.
33) Ali Al-Salmi, The New Management Model in the Age of Communications and Information in My Journey with Management - Administrative Writings on National Issues, published by Dar Gharib for Publishing - Cairo, 2005.
34) Ali Muhyi al-Din al-Qaradaghi, Cooperative Insurance, published in the research of the First Cooperative Insurance Forum organized by the International Association for Islamic Economics and Finance 1430 AH.
35) Kamal Hamdi Abu Al-Khair, Savings and Credit between Finance and Financial Management, Ain Shams Library, Cairo, Egypt, 2000 AD.
36) Laila Suwaid bin Saeed Al-Abri, Digital Transformation and Its Impact on Professional Competencies of Senior Administrative Leaders from an Islamic Perspective "The Sultanate of Oman as a Model", Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Research, Volume 5, Issue 2, April 2019.
37) Mujbil Saud Al-Azmi, Consumer Cooperatives and their Provisions (Kuwait as a Model), Master's Thesis, University of Jordan, 2016, Supervised by: Dr. Imad Abdul Hafeez Al-Ziyadat.
38) Muhammad Bagha, Digital Transformation from the Age of Sarki to the Age of Digitization, Successful Manager Magazine, Arab Business Administration Association, Issue 166, September 2019.
39) Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, Personal Companies between Sharia and Law, Dar Al-Asemah, Riyadh, 2nd ed., 1419 AH.

40) Muhammad Fathi Abdel Rahman, Digital Transformation of Universities - An Analytical Vision in the Light of Some Administrative Models, Educational Creativity Magazine, Issue (19) 2021 AD.
41) Muhammad Korany Amin, Digital Transformation in the Light of Interest - Purposeful Fundamentalist Study, Sharia and Law Journal - Faculty of Sharia and Law in Cairo - Al-Azhar University, Issue (41) 2023 AD.
42) Muhammad Mustafa al-Zuhayli, The Jurisprudential Principles and Their Applications in the Four Schools of Thought, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH-2006 AD.
43) Muhammad Nasser Al-Otaibi, Digital Transformation and Its Impact on Public Utilities, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law - Ain Shams University, Volume 64, Issue 2, 2022 AD.
44) Murad Boudaya, Digital Islamic Banks: "A Purposeful Vision", Bait Al-Mashura Magazine - Qatar, Issue 11, October 2019.
45) The Egyptian Observatory, of the Egyptian Center for Thought and Strategic Studies, website, https://marsad.ecss.com.eg/.
46) Al-Masry Al-Youm, website, https://www.almasryalyoum.com/.
47) Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Endowment Rulings, Dar Ammar, Amman, 2nd ed., 1998 AD.
48) Mustafa Al-Zarqa, Islamic Jurisprudence in its New Garment, 6th ed., Dar Al-Fikr.
49) Mustafa Al-Zarqa, The Insurance System: Its Reality and the Legal Opinion on It, Al-Risala Foundation - Beirut, 1994 AD.
50) Mona Fathy Salama, Farmers' awareness of the advantages of the smart farmer's card in the agricultural sector in some villages of Beheira Governorate, Alexandria Journal of Scientific Exchange, Volume 45, Issue 1, January-March, 2024 AD.
51) Maha Khalil Youssef, Digital Transformation in Islamic Banks Operating in Jordan - An Analytical Study from an Islamic Perspective, PhD Thesis, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University - Jordan, 2021 AD.
52) Maha Khalil, Digital Transformation and Financial

Technology in Islamic Banks - A Study of Benefits and Harms, Bait Al-Mashura Journal - Qatar, Issue (17) for the year 2022 AD.
53) Nidal Ismail Barham, Electronic Commerce Contracts, published by Dar Al Thaqafa - Jordan, date of publication: 2004 AD.
54) Noaman Muhammad Khalil Jum'a, Lessons in the Theory of Right, Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo, 1973 AD.
55) Nawal Ali Al Balushi, Dr. Nabhan bin Harith Al Harasi, Dr. Ali bin Saif Al Awfi, The Reality of Digital Transformation in Omani Institutions, Journal of Information and Technology Studies, Sultan Qaboos University - Oman, Issue (1), Volume (13) 2020 AD.
56) Hala Shukry Abdel Fattah, Dr. Amani Saeed Abdel Hamid, Farmers' Use of the Smart Farmer's Card in Some Villages of Gharbia Governorate, Scientific Journal of Agricultural Extension - Faculty of Agriculture, Cairo University, Volume 24, Issue 4 for the year 2020 AD.
57) Howayda Mahmoud Ibrahim Abu Al-Gheit, Developing Services in Local Units through the Employment of E-Government, Master's Thesis, Sadat Academy for Administrative Sciences, Cairo, Egypt, 2005.
58) Yasmeen Abdel Rahim Sayyed, The Impact of Digital Transformation on Worker Productivity - A Standard Study Applied to the Public Sector in Egypt, Scientific Journal of Commercial and Environmental Studies, Faculty of Commerce - Suez Canal University, Volume Fourteen, Issue Three, July 2023 AD.
59) Youm7, website, https://www.youm7.com/home/index.

تم بحمد الله تعالى

وصل اللهم وسلم ونرد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: ماهية التحول الرقمي.	١١
المطلب الأول: تعريف التحول الرقمي وأهميته وأهدافه.	١١
الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي.	١١
الفرع الثاني: أهمية التحول الرقمي.	١٣
الفرع الثالث: أهداف التحول الرقمي.	١٥
المطلب الثاني: مزايا التحول الرقمي وعيوبه.	١٦
الفرع الأول: مزايا التحول الرقمي.	١٦
الفرع الثاني: عيوب التحول الرقمي.	١٩
المطلب الثالث: التحول الرقمي من منظور مقاصدي.	٢٢
المبحث الثاني: ماهية كارت الفلاح الذكي.	٢٤
المطلب الأول: تعريف كارت الفلاح الذكي، وأهدافه. ومزاياه، ومعوقاته.	٢٤
الفرع الأول: تعريف كارت الفلاح الذكي وأهدافه.	٢٤
الفرع الثاني: مزايا كارت الفلاح الذكي.	٣١
الفرع الثالث: معوقات كارت الفلاح الذكي.	٣٢
المطلب الثاني: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي، وكيفية استخراجه.	٣٤
الفرع الأول: شروط الحصول على كارت الفلاح الذكي.	٣٤
الفرع الثاني: كيفية استخراج كارت الفلاح الذكي.	٣٥
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بكارت الفلاح الذكي.	٣٦
المطلب الأول: التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي لكارت الفلاح الذكي.	٣٦
الفرع الأول: التأصيل الشرعي لكارت الفلاح الذكي.	٣٦
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لكارت الفلاح الذكي.	٣٨
المطلب الثاني: الجمعيات التعاونية الزراعية كقناة للاستفادة من كارت الفلاح.	٤٣
الفرع الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الزراعية وحكمها.	٤٣
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الزراعية.	٤٤
الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للجمعيات التعاونية الزراعية.	٤٩
المطلب الثالث: احتياطي الجمعيات التعاونية:	٥٣
الفرع الأول: حكم اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي للجمعية التعاونية.	٥٣
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للاحتياطي النقدي في الجمعيات التعاونية.	٥٦
المطلب الرابع: حكم بيع الأسمدة الكيماوية التي يتم صرفها عن طريق كارت الفلاح الذكي.	٦٠
الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.	٧٩
الفهرس: وقد اشتمل على أهم المراجع والمصادر.	٨٣